جامعـــة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
تخصص قانون أعمال

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيــل شهادة الماستر في القانون

# نظام الإستثمار في الجزائر في ظل القانون 18/22

إعـــداد الطالبتين:
1/ كريمي شيراز
2/ نون جمال

تحت إشراف:
الدكتورة: العايب ريمة

## تشكيل لجنـة المناقشـــة

| الرقم | الأستاذ | الجامعة | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|---|---|
| 01 | د. بن صالح سارة | 8 ماي 1945 قالمة | أستاذ محاضر "أ" | **رئيسا** |
| 02 | د. العايب ريمة | 8 ماي 1945 قالمة | أستاذ محاضر "أ" | **مشرفًا** |
| 03 | د. مجدوب لامية | 8 ماي 1945 قالمة | أستاذ محاضر "ب" | **عضوا مناقشًا** |

السنـة الجامعيــة: 2022_2023

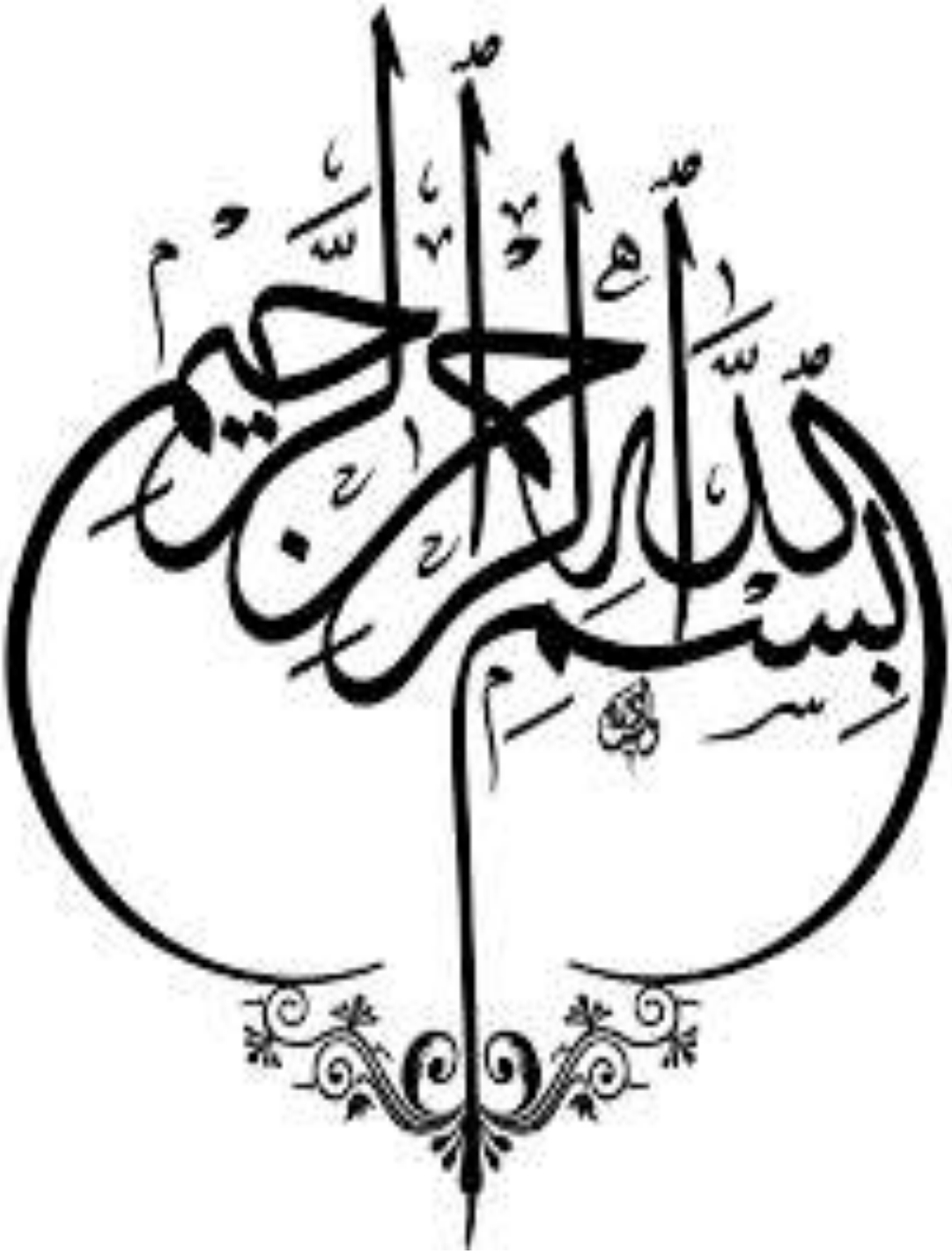
بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وتقدير

نشكر الله عزوجل، والحمد لله الذي أنار درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا في إنجاز هذا العمل .

كما نتقدم بالشكر والتقدير للأستاذة المشرفة " العايب ريمة " على قبولها الإشراف على هذه المذكرة، والتي ساعدتنا بتوجيهاتها وإرشاداتها .

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم المناقشة وإثراء هذا العمل المتواضع

لكل هؤلاء لكم أسمى التقدير والشكر.

أهدي عملي إلى من قال فيهما الله : " واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي أرحمهما كما ربياني صغيرا"

سورة الإسراء الآية 24

إلى والدي الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى إخوتي الأعزاء لكل الأهل والأقارب

إلى كل الأصدقاء

إلى من رفعوا رايات العلم والتعليم

أساتذتي الافاضل ولكل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة .

إلى كل من نساهم قلمي سهوا ولم ينسهم قلبي.

*** شيراز ***

أهدي عملي إلى من قال فيهما الله : " واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي أرحمهما كما ربياني صغيرا"

سورة الإسراء الآية 24

إلى والدي الكريمين رحمهما الله واسكنهما فسيح جنانه

إلى أختي العزيزة " سعاد " إلى كل الأهل والأقارب

إلى كل الأصدقاء

إلى من رفعوا رايات العلموالتعليم

أساتذتي الافاضل ولكل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة .

إلى كل من نساهم قلمي سهوا ولم ينسهم قلبي.

*** جمال ***

# مقدمـــــة

## مقدمة :

إن الاستثمار يمثل حجر الزاوية خاصة في الدول النامية نظرا لدوره البارز في المجال الاقتصادي، لذلك تعمل الجزائر على توفير مناخ استثماري مناسب للنهوض بالقطاع و كذلك قصد جلب المستثمرين (وطنيين و أجانب)، و هو ما جعلها تصدر عدة تشريعات عبر مراحل تاريخية مختلفة مما دفع إلى بروز طابع التغير و عدم الاستقرار منذ فترة الاستقلال، حيث كانت بداية المسار بتبني النهج الاشتراكي و برز ذلك من خلال احتكار المؤسسات العمومية النشاط الاقتصادي بشكل كامل . أما بعد الأزمة الاقتصادية لسنة1986 الناتجة عن تراجع أسعار المحروقات أعادت الجزائر النظر في نظامها القانوني الخاص بالمجال الاقتصادي و هو ما دفعها بتبني نظام المبادلات الخاصة ( القائم على نهج الاقتصاد الحر ) و منه تم تكريس مبدأ حرية الاستثمار الذي برز في تعديل 2016 في قانون رقم09/16 و الذي شهد تعديلا سنة 2022 بموجب القانون 18/22 .

## أهمية الموضوع :

تكمن أهمية دراسة قانون الاستثمار في أن الاستثمار يلعب دورا كبيرا و بارزا في التنمية الاقتصادية في حال توفر المناخ الملائم له ، بحيث يساهم في تحسين المستوى المعيشي من خلال زيادة الإنتاج ،و منه زيادة الدخل القومي و ارتفاع مستوى نصيب الفرد ، كما يعمل على توفير فرص عمل تساهم في القضاء على أكبر نسبة ممكنة من البطالة ، إضافة إلى توفير السلع و الخدمات وتلبية حاجات المواطنين و القيام بتصدير الفائض إلى الخارج كما يؤدي ذلك إلى توفير العملات الأجنبية لشراء الآلات و زيادة الرأسمال.

## طرح الإشكال :

بهذا الصدد نتساءل من خلال طرح التساؤل الأتي :

**إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري بموجب القانون 18/22 في معالجة الإشكاليات التي يطرحها واقع الاستثمار و الأنظمة السابقة ؟.**

للإجابة عليه لا بد من الإجابة على التساؤلات الجزئية التالية:

- ما هو مفهوم الاستثمار ؟ وما هي المراحل التاريخية التي مر بها قانون الاستثمار في الجزائر؟.
- ما هي الضمانات التي منحها المشرع للمستثمرين ؟.
- في ما تتمثل إجراءات الحصول على المزايا ؟.

هل وفق المشرع الجزائري في تحديد إطار مؤسساتي كفيل بالعملية الاستثمارية ؟.

**منهج الدراسة :**

اعتمدنا في عرض موضوعنا على المنهج الوصفي ، و المنهج التحليلي عن طريق تحليل المواد القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة ، إضافة إلى استعمال أدوات المنهج المقارن لتوضيح الفروقات التشريعية بين قانون الاستثمار الجديد 18/22 مقارنة بالقوانين السابقة على وجه الخصوص قانون الاستثمار 09/16 .

**أسباب اختيار الموضوع:**

إن عملية البحث في موضوع نظام الاستثمار في ظل القانون 22/18 له دوافع ذاتية ، وأخرى موضوعية.

يتمثل الدافع الذاتي في الميل إلى موضوع الاستثمار نظرا لاهميته في الحياة الاقتصادية و رغبة في معرفة جديده الذي طرأ في التعديلات نظرا لتطوره الملحوظ في الجانب التشريعي .

أما الدافع الموضوعي فيتمثل في الرغبة في توضيح كل ما عمل المشرع الجزائري على توفيره للمستثمر.

إضافة إلى انه موضوع مقترح من طرف الكلية .

**أهداف الدراسة:**

نسعى في دراستنا إلى معرفة:

-دور الاستثمار في التنمية الوطنية.

-بيان المراحل التاريخية للاستثمار في الجزائر.

-عرض ضمانات و مزايا الاستثمار في التشريع الجزائري.

-إبراز ضرورة توفير الإمكانيات و الوسائل و الأجهزة القادرة على جلب المستثمرين.

-محاولة اثراء مكتبة الكلية بمرجع جديد متعلق بالاستثمار .

**الدراسات السابقة:**

حاولت هذه الدراسات الإجابة على الإشكاليات الموجودة في قوانين الاستثمار السابقة:

- محارقه علاء الدين ، بن خروف رياض ، آليات تشجيع الاستثمار في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريريج .

– بودهان احلام ، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل القانون 09/16 المتضمن ترقية الاستثمار مذكرة ماستر، كلية الحقوق ، جامعة احمد بوقرة بومرداس.

–عبد الله عبد الكريم عبد الله ، ضمانات الاستثمار في الدول العربية .

أما زاوية دراستنا تتعلق بالتحيينات التشريعية التي حصلت في قانون الاستثمار المتمثلة في القانون رقم 18/22 .

**الصعوبات و العوائق:**

أثناء إنجازنا لبحثنا واجهنا عدة مشاكل من بينها:

- نذره المراجع خاصة ما يتعلق بالقانون رقم 18/22نظرا لحداثته .
- وجود اختلال و عدم التوازن من حيث وفرة المراجع في القانون 09/16 و القانون 18/22 .

**خطة البحث:**

لقد انتهجنا في هذا البحث خطة مقسمة إلى فصلين الفصل الأول يتضمن الإطار المفاهيمي مقسم الى مبحثين المبحث الأول يتناول كل من مفهوم الاستثمار و المحطات التاريخية التي مر بها قانون الاستثمار أما المبحث الثاني يعرض ضمانات و مزايا قانون الاستثمار .

والفصل الثاني تناول الإطار المؤسساتي مقسم إلى مبحثين المبحث الأول يتضمن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و المبحث الثاني تضمن المجلس الوطني لدعم و تطوير الاستثمار.

# الفصل الأول

## الإطار المفاهيمي للاستثمار

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار.

إن عملية تطوير القطاع الاستثماري تتطلب توفير مناخ إستثماري مناسب نظرا لتنوع وتعدد أنواع الإستثمارات كما يجب توفير مجموعة من الضمانات والمزايا اللازمة[1] وهو ماسنتطرق إليه في فصلنا هذا حيث سنطرق إلى مفهوم الاستثمار في المبحث الأول الذي يشمل كل من التعريف والأنواع والمراحل التاريخية للاستثمار في الجزائر اما المبحث الثاني يتضمن الضمانات والمزايا الممنوحة من قبل المشرع الجزائري للمستثمرين

### المبحث الأول : ماهية الاستثمار .

يعتبر الإستثمار هو أساس تطور وتنمية الإقتصاد إذ يعتبر عملية هادفة لتكوين رأس مال أو الزيادة فيه قصد تحقيق أرباح وفوائد[2] وهو مايجعلنا نتسأل عن تعريفه الذي سنطرق إليه في المطلب الأول وأنواعه في المطلب الثاني .

### المطلب الاول: مفهوم الاستثمار .

حتى نتمكن من ضبط مفهوم الاستثمار لابد من تحديده تحديدا دقيقة بدءا ب تعريفه (الفرع الاول) ثم تحديد أنواعه (الفرع الثاني)

#### الفرع الاول : تعريف الاستثمار .

يوجد للاستثمار عدة تعريفات سنتطرق اليها في هذا الفرع :

**أولا :التعريف اللغوي**

-[ث.م.ر] (مصدر.استثمر) يرغب في إستثمار امواله.الانتفاع بها في عمل ما .استغلالها [3].

-استخدام الاموال في الإنتاج اما مباشرة بشراء الآلات و المواد الأولية و إما بطريقة غير مباشرة كشراء الاسهم و السندات .[4]

(قص) انفاق في وجه من الوجه من شأنه تحقيق مزيد من الدخل في المستقبل "إستثمار زراعي "

---

[1]- عقبة علوي ، ضمانات الإستثمار في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر حقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ، 2018/2019، ص.5

[2]– شايع حسن ، زايد عبد الحميد ، المزايا المستحدثة في تحفيز الإستثمار بالجزائر ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2016/2017 ، ص.7

[3]–معجم الغني ، 2023/03/27 ، 14:07 ، https://www.arabdict.com/ar/

[4]–معجم الوسيط ، 2023/03/27 ، 14:20، https://www.arabdict.com/ar

-شهادة إستثمار :(قص) سند تصدره حكومة او شركة تضمن دفع قيمة المبلغ المستثمر بالإضافة إلى عائده .

-تعزيز الاستثمار :(قص) زيادة رأس المال المستثمر بأموال مفترضة بهدف زيادة الارباح [1].

-الاستثمار في اللغة هو الثمر و يعني حمل الشجر و أنواع المال و الولد و الثمر و المال المثمر و يقال ثمر ماله أي نماه .فالإستثمار هو لجذر كلمة (ثمر) فالثمر هو الناتج الذي يطرحه الشجر فيقال يثمر الشجر أي يظهر ثمره .[2]

كما ورد في القرآن الكريم قوله تعالى :" انظُرُواْ إِلِى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ"[3]

و قال ايضا "كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ "[4]

## ثانيا التعريف الفقهي

يعرف الاستثمار على أنه قيام شخص طبيعي او معنويا باستخدام خبراته او جهوده او أمواله في القيام بمشروعات اقتصادية سواء كان بمفرده او بالمشاركة مع شخص طبيعي او معنوي محلي او اجنبي او مع الدولة او مع مواطنيها في انشاء مشروع او مشروعات مشتركة [5].

و في نفس الصدد يمكن تعريف الاستثمار ايضا بانه : " عملية من عمليات استغلال رأس المال بهدف تحقيق عائد او فائض مالي "

اما من المنظور المالي فيعرف على أنه تلك العمليات الإستثمارية التي لا تؤدي الى خلق القيم و انما الى انتقالها من شخص إلى شخص آخر لتمويل الانشطة العينية .[6]

و منه نستخلص الى ان الاستثمار يتمثل في :

أ/ اقتناء اصول تندرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة و توسيع قدرات الإنتاج او إعادة التاهيل.

---

[1] ، 14:37 ، 2023/03/27 ، معجم اللغة العربية المعاصرة -https://www.arabdict.com/ar

[2]-http://kanundz.blogspot.com, 27/03/2023 , 16 :06.

[3]-القرآن الكريم ، سورة الأنعام ، الآية 99 .

[4]-القرآن الكريم ، سورة الأنعام ، الآية 141 .

[5]-حاتم فارس الطعان ، الإستثمار أهدافه و دوافعه ، كلية الإدارة و الإقتصاد ، جامعة بغداد ، 2006 ، ص 5 .

[6]-عماروش سميرة ، محاضرات في قانون الإستثمار ، ألقيت على طلب السنة الثانية ماستر ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد امين دباغين ، سطيف 2 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2017/2016 ، ص 5 .

ب/ المساهمة في رأس مال الشركة .[1]

**ثالثا : التعريف القانوني**

عرفت الإستثمار المادة 02 من القانون 09/16 حيث جاء فيها :

يقصد بالإستثمار في مفهوم هذا القانون مايأتي :

1-اقتناء اصول تندرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة او توسيع قدرات الإنتاج او إعادة التأهيل او إعادة الهيكلة.

2-المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية او عينية .

3-استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية او كلية .

غير ان المشرع الجزائري لم يورد تعريفا للإستثمار في القانون18/22 حيث اكتفى بتعريف المستثمر في المادة 05 منه حيث جاء في فقرتها الاولى :

المستثمر : كل شخص طبيعي او معنوي ، وطنيا كان أو أجنبيا ، مقيما او غير مقيم ،بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف ،ينجز إستثمارا طبقا للحكام هذا القانون .

**رابعا: التعريف الإقتصادي**

يمكن الإشارة إلى أن الإستثمار من الناحية الإقتصادية يعتبر تحويل رأس المال السائل (النقدي) إلى رأس مال ثابت عن طريق التمويل .[2]

تكوين رأس المال و إستخدامه بهدف تحقيق ربح في الأجل القريب أو البعيد بشكل مباشرة أو غير مباشرة.[3]

**الفرع الثاني: أنواع الاستثمار**

تتنوع و تتعدد الإستثمارات في الجزائر طبقا للهدف و الغاية و الغرض و المخاطرة فهي تنقسم باعتبارات متعددة حيث نجدها تقسم على اساس ادارة المشروع الإستثماري (استثمارات مباشرة و اخرى

---

[1]-ماليك حموتان ، "الإطار القانوني للإستثمار في الجزائر، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و الفرنسي" ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، جامعة مولود معمري ، المجلد 07 ، العدد 01 ، 2022 ، ص 1280 .

[2]-عمر مصطفى جبر إسماعيل ، ضمانات الإستثمار في الفقه الإسلامس و تطبيقاته المعاصرة ، دار النقاش النشر والتوزيع ، د.س ن د.ب ن، ص 22 .

[3]-عبد الله عبد الكريم عبد الله ، ضمانات الإستثمار في الدول العربية ، دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظومة التجارة العالمية و دورها في هذا المجال ، د.س ن، د.ب ن، ص 18 .

غير مباشرة ) و تقسم على اساس الجنسية و إقامة المستثمر ( استثمارات وطنية و اخرى اجنبية) وهناك تقسيم ثالث على اساس طبيعة النشاط الإقتصادي (استثمارات صناعية و اخرى تجارية) [1].

**اولا : الإستثمارات المباشرة و الإستثمارات الغير مباشرة .**

نوضحهما في الآتي :

1-الاستثمار المباشر: يقصد به تلك العمليات الإستثمارية التي يباشرها صاحب المال بمفرده وبنفسه دون حاجة الى وسيط [2].

-ان الاستثمار المباشر يظهر فيه المستثمر في تسيير شؤون الاستثمار و يتحكم في الشركة او المؤسسة و ذلك حسب نصيب مساهمته في رأس مال الشركة .

2-الاستثمار غير المباشر: لا يظهر المستثمر في تسيير شؤون الشركة نظرا لنسبة مساهمته التي لا تسمح له بالتحكم و السيطرة مثال: القروض التي تمنح الدول بهدف مساعداتها على اقتناء السلع و الخدمات.

يمكن تعريف الاستثمار غير المباشر بأنه ذلك الاستثمار الذي يلجأ له الشخص الذي يكون ذو دراية محدودة او مدخراته قليلة عن طريق شراء أسهم في مشاريع استثمارية جديدة ،حيث يكون المشروع إدارة متخصصة[3] تسهر على تنفيذه و تشغيل جوانبه ثم توزيع ارباحه السنوية على المساهمين .[4]

**ثانيا : الإستثمارات الوطنية و الإستثمارات الاجنبية .**

1-الاستثمارات الوطنية: هي التي يكون مشروعها يتم داخل حدود الوطن و لا ينتقل الى الخارج كما ان رأس المال فيها يكون وطني[5].

---

[1]- حارث ليندة ، محاضرات في مقياس قانون الإستثمار ، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر ، تخصص قانون أعمال ، جامعة آكلي محمد أولحاج البويرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، 2020/2019 ، ص 17 .

[2]-عماروش سميرة ، المرجع السابق ، ص 18 .

[3]-بلحارث ليندة ، المرجع السابق ، ص 18 .

[4]-عماروش سميرة ، المرجع السابق ، ص 18 .

[5]-مبروك عبد النور ، محاضرات في مقياس قانون الإستثمار موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ، تخصص قانون أعمال ، 2021/2020 ، ص 24 .

-يمكن القول بأن الاستثمارات الوطنية داخلية و محلية منجزة في السوق المحلي او داخل الحدود الجغرافية للبلد المعني بغض النظر عن الأداة الإستثمارية المستخدمة في العملية الاستثمارية سواء كانت مالية او حقيقية [1].

الاستثمار الوطني هو ذلك الذي يتم من طرف شخص يتمتع بجنسية الدولة المستثمر فيها لأمواله و التي لا تتحول الى الخارج .[2]

تتميز الإستثمارات الداخلية بعدم تنقل قيم مادية أو معنوية إلى خارج الحدود الإقليمية بحيث أن كل عناصر الاستثمار وطنية [3].

2-الإستثمارات الاجنبية : هي جميع الإستثمارات التي تتم خارج الحدود الجغرافية لبلد ما من طرف مواطنيه سواء كانوا أفراد او مؤسسات او استثمارات الجانب داخل بلد ما . تتميز هذه الإستثمارات بجملة من المزايا تتمثل في الحوافز و الضمانات التي تمنح من البلد المضيف . الا أنه واجب على المستثمر ان يراعي بعض الاعتبارات من بينها :

-ارتفاع درجة المخاطر فيها بسبب سرعة تغير الظروف السياسية و الامنية و الاقتصادية خاصة في الدول النامية.

الإستثمار الأجنبي هدفه تحقيق عوائد اقتصادية .[4]

-منه نستخلص بان الاستثمار الاجنبي هو تحول رأس مال من بلد الى بلد آخر ،يتضمن عنصر الخارجية المقابل لعنصر الداخلية في الاستثمار الوطني و بالرجوع الى نص المادة 31 من الامر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار قد أثار مفهوم المستثمر المقيم و المستثمر غير المقيم حيث اعتمدت على معيار العملة التي يستعملها المستثمر لانجاز استثماره و بهذا الصدد فإن المستثمر المقيم هو كل شخص طبيعي او معنوي ينجز استثماراته بالدينار الجزائري او بواسطة اسهامات عينية تم اقتناؤها محليا

[1]-عماروش سميرة ، المرجع السابق ، ص 16 .

[2]-بلحارث ليندة ، المرجع السابق ، ص 17 .

[3]-عبد الله عبد الكريم عبد الله ، المرجع السابق ، ص 19 ص 20 .

[4]-عماروش سميرة ، المرجع السابق ، ص 16 ص 17 .

أما المستثمر غير المقيم هو كل شخص طبيعي او معنوي ينجز استثماره بواسطة عملة قابلة للتحويل الحر و تكون مسعرة رسميا من طرف البنك المركزي الجزائري او بواسطة اسهامات عينية مستوردة .[1]

-كما تم تحديد شروط تحويل رؤوس الاموال الى الجزائر من خلال القانون 10-90 المتعلق بالنقد و القرض في اللائحة رقم90-03 .

## ثالثا : الإستثمارات الصناعية و الإستثمارات التجارية .

1-الإستثمارات الصناعية : تقوم على اساس الإنتاج في البلد المستقبل و تفضل هذه الأخيرة لأنه يزيد من طاقتها الإنتاجية و ينتج عن هذا توفير فرص الشغل و ما يتبعه من مزايا للبلد المضيف للإستثمار .[2]

يقوم الاستثمار الصناعي على فكرة التمركز في البلد المراد الاستثمار فيه ،فيزيد من قدرتها الانتاجية كالإستثمار في قطاع المحروقات .

2-الاستثمارات التجارية: هو ذلك الذي يرتكز على التصدير و الهدف منه هو انتاج السلع و الخدمات بغرض التصدير .[3]

يقوم على أساس التصدير و لايقوم بتحويل مصدر الإنتاج الى البلد المستقبل .فالبلدان المصدرة لهذا النوع من رأس المال تفضله على الصناعي لأنه يخدم موازين مدفوعاتها عن طريق عقود التصدير المبرمة مع الدولة المستقبلة .[4]

## رابعا: استثمار الإنشاء.

كل استثمار منجز من أجل إنشاء رأس مال تقني من العدم باقتناء أصول بغرض إنشاء نشاط إنتاج السلع و/أو الخدمات.

---

[1] حسين محمد الأمين ،الإستثمار في القانون الجزائري ، دراسة تقييمية إستشرافية ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ص 8 .

[2] مبروك عبد النور ، المرجع السابق ، ص 24 .

[3] بلحارث ليندة ، المرجع السابق ، ص 18

[4] مبروك عبد النور ، المرجع السابق ، ص 24 .

**خامسا: استثمار التوسع .**

كل استثمار منجز بهدف رفع قدرات إنتاج السلع و/أو الخدمات عن طريق إقتناء وسائل إنتاج تضاف الى تلك الموجودة .

لا يخول اقتناء تجهيزات تكميلية ملحقة و/أو مرتبطة بطابع التوسع للإستثمار ،و كذلك هو الشأن بالنسبة لاقتناء تجهيزات تحديد أو إستبدال مماثلة لتلك الموجودة .

**سادسا: استثمار إعادة التأهيل .**

كل استثمار منجز يتمثل في عمليات إقتناء سلع و/أو خدمات موجهة لمطابقة العتاد و التجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب الإهتلاك لقدمها و التي تؤثر عليها من أجل رفع الإنتاجية أو إعادة بعث نشاط توقف منذ ثلاث سنوات على الأقل .

**سابعا : نقل أنشطة من الخارج .**

هوالقيام بتحويل الذي تقوم بموجبه مؤسسة خاضعة لقانون اجنبي ،لكل أو لجزء من أنشطتها من الخارج إلى الجزائر .

## المطلب الثاني :مراحل تطور السياسة الاستثمارية في الجزائر

بعد الاستقلال حاولت الدولة الجزائرية ملئ الفراغ السياسي والاقتصادي الذي تركته الإدارة الاستعمارية من خلال تشجيع الاستثمار لذلك قامت بإصدار عدة تشريعات متعلقة بالاستثمار في محاولة من المشرع الجزائري لمواكبة التطورات السياسية والمحطات التاريخية التي مرت على الجزائر وللإجابة عن ذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين

### الفرع الأول : وضعية الاستثمار في ظل النظام الاشتراكي

أصدر المشرع الجزائري في هذه المرحلة عدة قوانين متعلقة بالاستثمار منها قانون الاستثمار لسنة 63-277 وبالرغم مما حمله هذا القانون من عيوب وسلبيات بسبب نقص الخبرة والكفاءة إلا أنها تبقى محاولة من المشرع الجزائري في وضع إطار قانوني وتشريعي ينظم الاستثمار في الجزائر [1].

[1]– القانون رقم 277/63، مؤرخ في 26 جويلية سنة 1963، والمتضمن قانون الاستثمار ، ج ر ج ج ، العدد 53 ، 1963.

وقد جاء هذا القانون ببعض الامتيازات التي كانت في غالبها نقل حرفي لما هو معمول به دوليا دون خصوصية وطنية والملاحظ على هذا القانون أن مجمل أحكامه ليبرالية في تناقض مع توجهات الدولة الجزائرية الاشتراكية .[1]

ومن بين الامتيازات التي قدمها هذا القانون السماح بإمكانية تحويل ما يعادل 50% من الأرباح كما أقر امتيازات جبائية تتمثل في الإعفاء من الضريبة المطبقة على الأرباح كما أجاز التحكيم في المنازعات المتعلقة بالاستثمار من خلال المواد 18 إلى 22 إلا ما تعلق بالمؤسسات التي تخضع منازعاتها للقضاء الوطني المنظمة بموجب المواد 8 و17 من القانون رقم 63-277 ، هذا القانون لم يعرف تطبيقا في الواقع العملي كونه لم يتبع بنصوص تنظيمية كما قامت الدولة الجزائرية بإجراءات التأميم في فترة الممتدة من سنة 1963 إلى بداية السبعينات وبينت نيتها في عدم تطبيقها لهذا القانون [2]

ونتيجة للفشل الذي عرفه القانون 277/63 تم إلغاؤه بموجب الأمر 284/66 الذي ركز على مسألة إنفراد الدولة والمؤسسات العمومية بالاستثمارات الوطنية وكيفية تشجيعها [3]

في حين تبنى المشرع موقفا حذرا من الاستثمارات الأجنبية من خلال إسناد مهمة تطوير المشاريع الاستثمارية في القطاعات الحيوية للقطاع العمومي الوطني ، في حين سمح للمستثمرين الأجانب في الاستثمار في القطاعات الغير حيوية بالنسبة للدولة الجزائرية مع وضع شرط إمكانية استرجاع وسيطرة الدولة على هذه الاستثمارات إذ دعت إلى ذلك المصلحة الوطنية حسب المادة 8 من الأمر رقم 284/66، كما أقر بمبدأ المساواة في المعاملة أمام القانون بالنسبة للاستثمارات الأجنبية في المادتين 9 و10 [4]

أم الامتيازات الضريبية فربطها المشرع بمدى قدرة هذه الاستثمارات على تحقيق نتائج على المستوى الاجتماعي ، لقد حاول المشرع في هذا القانون التوفيق بين الانفتاح على الاستثمار الأجنبي ، وبين الأفكار والسياسات الاشتراكية التي كانت تتبنها الدولة الجزائرية في ذلك الوقت [5]

---

[1]-عمار سلطان ، "التطور التشريعي للاستثمار وأسباب عدم استقراره" ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، العدد 33 ، 2 جوان 2022، ص 386

[2]-محارقة علاء الدين وبن خروف رياض ، آليات تشجيع الاستثمار في القانون قسنطينة الجزائري ، مذكرة لنيل ماستر أكاديمي ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البشير الابراهيمي ، برج بوعريريج الجزائر ، سنة 2020 ، ص7.

[3]-الأمر رقم 284/66 ، المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1966، يتضمن قانون الاستثمار ، ج ر ج ج ، 1966.

[4]-الأمر 284/66 المرجع السابق

[5]- عمار سلطان ، المرجع السابق ، ص 387

استمر العمل بقانون 284/66 إلى غاية صدور قانون رقم 82 /13[1]، الذي سمح بتأسيس الشركات الاقتصادية المختلطة وبين كيفيات سيرها أكد هذا التشريع تحفظ الدولة الجزائرية من الاستثمار الأجنبي المباشر وحدد نسبة مشاركته ب 49% كحد أقصى وكان مجمل نشاطه في قطاع المحروقات [2]

وتأكد هذا المنحى مع صدور قانون 13/86 ،وفي سنة 1988 وفي إطار الإصلاحات الاقتصادية التي باشرها رئيس الجمهورية ترتب عن ذلك ظهور المؤسسات العمومية الاقتصادية التي عوضت المؤسسات الاشتراكية،وتحرر هذه المؤسسات من الوصاية الوزارية وخضوعها للقانون الإداري وأخذها لشكل شركة أسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة إلا أن هذه الإصلاحات التي قامت بها الحكومة لم تنجح وتسببت في أحداث سياسية تمثلت في مظاهرات 1988 التي كانت بمثابة المنعرج الذي حول المسار السياسي والاقتصادي للجزائر من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي [3]

## الفرع الثاني :وضعية الاستثمار في ظل النظام الرأسمالي

عانت الجزائر في هذه المرحلة من أزمات اقتصادية وتعقيدات أمنية أثرت على الوضع الاجتماعي للمواطن الجزائري لذلك اتجه المشرع في هذه المرحلة لمحاولة تحسين الوضع الاقتصادي من خلال إصدار عدة قوانين تنظم الاستثمار[4]

منها قانون النقد والقرض 11/90[5]، الذي جاء لتكريس مبدأ الانفتاح على الاستثمار الأجنبي المباشر، ونظم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال كما أدخل تميزا وضحا بين المستثمر المقيم والغير مقيم حيث تضمن مجموعة من المبادئ من بينها إلغاء الفوارق بين القطاع العام والخاص ، وأصبح ترخيص الاستثمارات من صلاحيات مجلس النقد والقرض للبنك المركزي ،بدلا من اللجنة الوطنية للاستثمارات الخاضعة لسلطة الإدارة في إطار تبسيط عملية قبول الاستثمار وإحداث توازن في سوق الصرف [6]

---

[1] القانون 13/82 ، المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 ، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني ،ج ر ج ج ، عدد 34، 1982.

[2] عمار سلطان ، المرجع السابق ،ص 387

[3] المرجع نفسه ، ص 387.

[4] زروال معزوزة ، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر ، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان ، الجزائر ، سنة 2016 ، ص51.

[5] قانون 10/90 مؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض ج ر ج ج العدد ، 1990.

[6] فلة حمدي ، مريم حمدي ، " الأجنبي المباشر في الجزائر بين التحفيز القانوني والواقع المعيق "، مجلة المفكر ، العدد العاشر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بسكرة الجزائر ، جانفي 2014 ، ص 337.

بعد تحقيق الجزائر لقفزة نوعية في مجال التعامل مع قضايا الاستثمار أصدر المشرع الجزائري المرسوم التشريعي رقم 12/93 [1]، ومن أهم ما جاء به هذا القانون هو عدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب وقد فسح المجال للاستثمار في جميع القطاعات ماعدا تلك التي تعتبر إستراتيجية ،وانشأ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وكذا اتخذ تدابير تشجيعية وامتيازات للمشروعات بعد التصريح بها رغم مزاياه إلا أنه عرف بعض النقائص الأمر الذي استدعى إلغائه[2]

بعد عودة الاستقرار السياسي والأمني في الجزائر وتحسن الأوضاع الاقتصادية استلزم الأمر إصدار قوانين لمواكبة هذه المرحلة فتم إصدار الأمر رقم 03/01[3]، جاء هذا الأمر من أجل تحديد النظام الذي سيتم تطبيقه على الاستثمارات التي يتم إنجازها ضمن نشاطات اقتصادية هدفها إنتاج السلع والخدمات وبالتالي أصبح الاستثمار مفتوحا لجميع الشركاء الوطنيين ،وتكريسه نظامين في منح الامتيازات وهما النظام العام والنظام الاستثنائي[4].

ثم جاء الأمر 08/06 [5]، ومن أهم التعديلات التي جاء بها التأكيد على حرية إنجاز الاستثمارات مع مراعاتها لتشريعات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة ، وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات ،كما تم إنشاء لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس وطني للاستثمار وضع تحت سلطة ورئاسة الحكومة مكلف بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الاستثمار وسياسة دعمها [6]

في سنة 2016 صدر تشريع جديد يتعلق بالاستثمار القانون 09/16 [7]، ترتب عنه إلغاء المادة 55 من قانون المالية لسنة 2014 [8]، كما تضمن القانون مزايا خاصة بالإنجاز تجسد عن طريق منح تسهيلات إضافية بالنسبة للاستثمارات في مناطق الهضاب العليا والجنوب ، وكذلك منح مزايا الاستثمار في قطاعات الصناعة والفلاحة مثل تخفيض 90% بالمائة من سعر الإيجار السنوي للأرض المحددة من

---

[1] المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 ، يتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر ج ج ، العدد 64 ، 1993.

[2] عمار سلطان ، المرجع السابق ، ص 389

[3] امر 03/01 ، مؤرخ في 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر ج ج ، عدد 47 .

[4] أحمد سمير ابو الفتوح ، دور القوانين والتشريعات في جذب الاستثمار في الجزائر ، المكتب الفرعي للمعارف ، الطبعة الأولى ، مصر 2015 ، ص 39.

[5] قانون رقم 08/06 ، مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 ، يعدل ويتمم الامر 03/01 يتعلق بتطوير الاستثمار ج ر ج ج العدد 47،2006.

[6] ليليا منصور ، الشراكة الاورومتوسيطية ودوروها في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في المغرب العربي ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة منتوي قسنطينة ، الجزائر ، ص 157

[7] قانون رقم 09/16 ، متعلق بترقية الاستثمار ، 3 أوت 2016 ، ج ر ج ج ، العدد 46،2016.

[8] قانون رقم 08/13، المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014.

قبل إدارة أملاك الدولة كما مكن هذا القانون المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من صلاحيات إضافية للتدخل من خلال إنشاء أربع مراكز للمصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية مثل مركز تسيير المزايا الذي تضمنته المادة 27 ، وإنشاء اللجنة الوطنية للطعون يلجأ إليها المستثمر نصت عليها المادة 11 إذ حصل له غبن بشأن المزايا التي استفاد منها ، كذلك ضمان عدم تأثر الاستثمارات الإنجاز المنجزة بالآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون حسب المادة 22 من القانون 09/16 [1]

ونتيجة للتغيرات السياسية التي حصلت في الجزائر وعلى المستوى العالمي وفي ظل التنافسية الشرسة بين الدول من أجل الحصول على حصة من حصص الاستثمارات الدولية المباشرة تم إلغاء هذا القانون بموجب القانون 18/22 المتعلق بترقية الاستثمار .[2]

## المبحث الثاني : ضمانات و مزايا الإستثمار في التشريع الجزائري .

لقد وفر المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات و المزايا المستثمر تضمنها مجموعة من النصوص القانونية من بينها الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20-08-2001 و المتعلق بتطوير الإستثمار وصولاإلى القانون 09/16 المؤرخ في 2016/08/03 و المتعلق بترقية الإستثمار و القانون رقم 18/22 المؤرخ في 2022[3]/07/24و بهذا الصدد سنتطرق إلى دراسة ضمانات الإستثمار (المطلب الأول) و دراسة مزايا الإستثمار (المطلب الثاني) .

### المطلب الاول : ضمانات الإستثمار .

بعد تغير المنظومة القانونية الذي شهدته الدولة الجزائرية بعد انتقالها من النظام الإشتراكي الى النظام الرأسمالي القائم على الاقتصاد الحر عملت على ضمان السير وفقا للمستجدات بهدف تحقيق اقتصاد ذو ركيزة متينة لمواجهة جميع التحديات و الصعوبات[4]حيث لجأ المشروع الجزائري إلى منح

[1] عمار سلطان ، المرجع السابق ، ص 390 391

[2] قانون الاستثمار 18/22، المؤرخ في 24 يوليو 2022 ، يتعلق بالاستثمار ، ج ر ج ج ، العدد 50، 2022.

[3] عبد النور مبروك ، "ضمانات الإستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري "، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير و العلوم التجارية ، جامعة محمد بوضياف –المسيلة– المجلد 11 ، العديد 2(2018) ،2018/12/31 ، ص 293 .

[4] هشام كلو ، "الضمانات المقدمة المستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري" ، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، المجلد 3 ،العدد 3 ، 20 أفريل 2022 ، ص 483 .

مجموعة من الضمانات للمستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب[1] و هو ما سنتناوله في هذا المطلب حيث سنعرض الضمانات القانونية (الفرع الأول) و الضمانات المالية (الفرع الثاني) و الضمانات القضائية ( الفرع الثالث) .

## الفرع الأول : الضمانات القانونية

أدرج المشرع الجزائري عدة ضمانات قانونية لجذب اكبر قدر ممكن من الاستثمارات المباشرة لتحقيق افاق التنمية التي تسعى إليها الجزائر و هذا ما سنتناوله في هذا الفرع

### أولا :ضمان الإستقرار التشريعي.

يعتبر الاستقرار التشريعي من اهم الضمانات التي تقدمها الدولة للمستثمر

### 1 تعريف الإستقرار التشريعي .

يقصد به منع الدولة من إدخال أي تعديلات على الإطار التنظيمي و التشريعي الذي يحكم الاستثمارات المنجزة عند إلغاء أو تعديل القوانين الخاصة بالاستثمارات .

بمعنى بقاء إخضاع الإستثمارات لتشريع و التنظيم الذي نشأت في ظله بغرض حماية المستثمرين من المتغيرات التشريعية .[2]

إن الإستقرار التشريعي تعهد صريح من طرف الدولة بأن كل التغييرات و التعديلات التي من الممكن أن تطرأ مستقبلا على القانون الذي يحكم الإستثمار لا تنتج أثارها على الطرق المتعاقد .

إن الثبات التشريعي يهدف الى التجميد الزمني القانون بما يضمن للمستثمر مصداقية توقعاته الإستثمارية .[3]

### 2 تكريس الإستقرار التشريعي .

نص المشروع الجزائري في القانون رقم 09/16 المتعلق بالإستثمار في المادة 22 على :

---

[1] هباش ثيزيري ، معزوزي حنان ، الضمانات الممنوحة للإستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 09/16 ،أي فعالية للقاعدة القانون ،مذكرة تخرج ماستر حقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميره ، بجاية ، تخصص قانون عام إقتصادي ، 2020/2019 ، ص 8 .

[2] قدواري فاطمة الزهراء ، ضمانات الإستثمار في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، تخصص قانون أعمال ،قسم الحقوق ، 2016/2015 ، ص 41 .

[3] موشارة حنان ، نظام الإستثمار ، مطبوعة بيداغوجية ، محاضرات ألقيت على طلب سنة أولى ماستر ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2021/2020 ، ص 68 .

« ‘لا تسري الأثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون الذي قد تطرأ مستقبلا على الإستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة ' .»

و قد كرس المشروع هذا المبدأ صراحة في المادة 13 من قانون الإستثمار رقم 18/22 [1]حيث حافظ على نفس الصياغة المادة 22 من قانون 09/16 .

بمعنى بقاء النصوص القانونية المطبقة أثناء إنجاز الإستثمار سارية المفعول ، حتى في حال تعديلها لا تطبق على المستثمر إلا إذا طلب ذلك . [2]

إن الإستقرار التشريعي يمنح المستثمر ضمان إستمرارية سيرته وفقا لأحكام القانون الذي أنجز إستثماره في ظله بالرغم من التعديلات التي قد تطرأ عليهإلا إذا وافق على ذلك صراحة ، و لا بطالب بذلك إلا في حالة ما إذا كانت هذه التعديلات تتضمن إمتيازات و حوافز إضافية في المجال الضريبي أو النقدي أو الجمركي أو غيرها .

و ما يعاب على هذا المبدأ أنه قد يعد تدخل و تقليص في سيادة الدولة و حد من سلطتها التشريعية .

إلا أن بعض الفقهاء يقولون بأنه لا يطرح أي إشكال بشأن سيادة الدولة لأنها تبقى محافظة على كامل صلاحياتها التشريعية في إصدار القوانين و تعديلها و إلغائها ماعدا بالنسبة للإستثمارات التي تم إنشاؤها في ظل قانون ما . حيث يبقى هذا القانون ساري المفعول كاستثناء على مبدأ التطبيق الفوري القانون في حدود هذه الإستثمارات . [3]

**ثانيا : ضمان المساواة بين المستثمرين .**

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ المهمة التي تعبر على حسن نية الدولة إتجاه للمستثمرين فهو يعتبر من أهم الحوافز التي توفر المناخ الملائم المستثمر ، و يقوم هذا المبدأ على فكرة تسهيل ممارسة النشاط الإقتصادي و التجاري لجميع الأشخاص دون التمييز بين مستثمر وطني أو أجنبي[4]. و قد أبرمت الجزائر

---

[1]أنظر المادة 13 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالإستثمار .

[2]بوالقرارة زايد ، قانون الإستثمار ، محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر ، تخصص القانون ، فرع قانون الأعمال ، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2023/2022 ، ص27 .

[3] نبيل ونوغي ، "الضمانات القانونية المراجعة للإستثمار وفق التشريع الجزائري "، معهد الحقوق و العلوم م ، المركز الجامعية سي الحواس ، بريكة ، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سطيف 2 ، العدد الأول ، سبتمبر 2019 ، ص 82 .

[4]محارقة علاء الدين ، المرجع السابق ، ص 9 .

لذلك عدة إتفاقيات ثنائية متعلقة بالإستثمار تضمن هذا المبدأ منها الاتفاقية الجزائرية الإيطالية الخاصة بحماية و تشجيع الاستثمار[1] .

والإتفاقية الجزائرية البلجيكية المتعلقة بحماية و تشجيع الإستثمار[2]، و الإتفاقية الجزائرية الفرنسية و التي نصت في المادة الثالثة من هذه الإتفاقيات على المعاملة المنصفة و العادلة[3] .

إن المقصود بضمان المساواة بين للمستثمرين يتمثل في أن تعامل الدولة المضيفة المستثمر الأجنبي نفس المعاملة التي يتعامل بها المستثمر الوطني ، إذ يتمتعان بنفس الحقوق و يلتزمان بنفس الإلتزامات و هو مبدأ أي ضمان مكرس في معظم الإتفاقيات الدولية المشجعة للإستثمار .[4]

بمعنى إستفادة المستثمرين الأجانب من معاملة قوامها المساواة و العدل و الإنصاف في الجزائر من حيث الحقوق و الواجبات و إستمد المشروع الجزائري هذا المبدأ من الإتفاقيات الدولية لتشجيع الإستثمار الأجنبي[5] ،

هو ما نصت عليه المادة 21 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار حيث نصت على : " مع مراعاة الإتفاقية الثنائية و الجهوية و المتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية بتلقي الأطراف الطبيعيون و المعنيون الأجانب معاملة منصفة و عادلة في ما يخص الحقوق و الواجبات المرتبطة بإستثماراتهم " .

كما نصت المادة 03 من القانون 18/22 الأخير للإستثمار على نفس المبدأ في شطرها الثاني من خلال عبارة : " الشفافية و المساواة في التعامل مع الإستثمارات " .

---

[1] المادة 03 من الإتفاق الجزائري الإيطالي المبرم في 18 ماي 1991 ، المصادق عليه بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 346/91 ، بتاريخ 05 أكتوبر 1991 ، جريدة رسمية عدد 46 ، 1991.

[2] المادة 03 , فقرة أولى من الإتفاق المبرم بين الجزائر و الإتحاد الإقتصادي البلجيكية اللكسومبورغي المبرم في 24 أفريل 1997 ، المتعلق بالتشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات ، جريدة رسمية عدد 46 .

[3] هباش ثيزيري ، معزوزي حنان ، المرجع السابق ، ص 11 .

[4] هشام كلو ، المرجع السابق ، ص 484 .

[5] زروق يوسف ، رقاب عبد القادر ، "ضمانات و حوافز الإستثمار الأجنبي في الجزائر وفق القانون 09/16 ", مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، ، قسم القانون ، ص 102 .

من حق المستثمر الأجنبي الشعور بالطمأنينة جراء المناخ السياسي في الدولة المضيفة له ، و التي يرغب بالإستثمار فيها و التأكيد على أنع لن يعترض التمييز مقارنة بالمستثمر الوطني .[1]

**ثالثا : ضمان عدم نزع الملكية .**

لكل دولة كامل السيادة في تنظيم حق الملكية داخل إقليمها الجغرافي إلا في ما يخص الإستثمارات حيث جاء في نص المادة 20 من دستور 1989 :

"لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون و يترتب عليه تعويض قبلي عادل و منصف ".

و هو نفس ما جاء في دستور 2016 مع حذف عبارة قبلي[2].

كما جاء في نص المادة 677 من القانون المدني ما يلي : "لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال و الشروق المنصوص عليها في القانون " .

كما نصت على هذا المبدأ المادة 23 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار : " زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية , لا يمكن أن تكون الإستثمارات المنجزة موضوع إستيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به

يترتب على هذا الإستيلاء و نزع الملكية تعويض عادل و منصف .

القاعدة الأساسية تقول بعدم نزع الملكية إلا أن لها استثناءات في حالات خاصة وفقا لشروط معينة حددها القانون يتمثل ذلك في أحقية الدولة المضيفة بنزع الملكية للمنفعة العامة لكنه حق نسبي ليس مطلق و في حالة النزع تقوم الدولة بتقديم تعويض عادل و منصف [3].

قد يكون نزع الملكية وفقا لإحدى الصور التالية :

الإستيلاء : إجراء مؤقت يصدر من السلطة العامة المختصة يمكنها من الإنتفاع ببعض الأموال من أجل للمنفعة العامة و يكون ذلك بمقابل تعويض سواء كان مستثمر وطني أو أجنبي .

لتحقيق للمنفعة العامة يكون من خلال قرارات إدارية تصدر عن السلطة التنفيذية تتضمن نزع الملكية للمنفعة العامة مقابل تعويض سواء كان مستثمر وطني أو أجنبي [4].

---

[1] جريفيلي محمد ، " نجاعة الضمانات القانونية لترقية الإستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري "، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ، جامعة أدرار ، الجزائر ، المجلد 10 ، العدد 01 ، السنة 2021 ، 2021/01/25 ، ص320.

[2] عبد النور مبروك ، المرجع السابق، ص 295 .

[3] هشام كلو، المرجع السابق ، ص 485 .

[4] حسين محمد الامين ، المرجع السابق ، ص 331 .

أو عن طريق التأميم بمعنى تحويل مشروع خاص على قدر الأهمية إلى مشروع عام تديره المؤسسات العامة هدفه إستبعاد الرأسماليين عن كل ما يتعلق بالإستغلال أو إدارة المشروعات الحيوية في الدولة .

إضافة إلى ذلك تجد المصادرة عبارة عن إجراء تتخذه السلطة العامة يكون لها بمقتضاه الإستيلاء على ملكية أحد الأشخاص دون مقابل يكون عن طريق السلطة القضائية أو السلطة الإدارية يكون طبقا لنص قانوني و نتيجة لفرض عقوبة جزائية ضريبية [1].

أما بعد إستقراء نص المادة 10 من القانون 18/22 [2]نجد أن المشرع إستبدل ضمان نزع الملكية بنظام التسخير و هو ما يضمن رجوع الملكية الى المستثمر بعد إنقضاء الحالة التي بموجبها ترتب التسخير للمشروع الإستثماري لصالح الدولة ، كما ينتج عن نظام التسخير تعويض عادل و منصف [3] .

**الفرع الثاني : الضمانات المالية .**

إن عمليات الإستثمار الدولية تستلزم القيام ببعض التحويلات لرأس المال بحكم أن الأموال التي تخرج من دولة المستثمر قصد الإستثمار في الدولة المضيفة يجب أن تعود بالفوائد الناتجة عنها لبلد المستثمر ، إلا أن عملية إعادة تحويل رأس المال مشكل تخوفا كبيرا لدى المستثمرين الأجانب مما دفع بأغلب الدول إلى جعل قوانينها أكثر ملائمة [4]و هو ما سنتطرق إليه :

**اولا: ضمان اعادة تحويل الاموال :**

تتطلب عملية إنشاء المشاريع الإستثمارية في الخارج القيام بتحويل رؤوس الأموال و يتم ذلك على مرحلتين :

-المرحلة الأولى : تتمثل في مرحلة تحويل رأي المال بمعنى خروجه إلى الدولة المضيفة .

---

[1]جريفيلي محمد ، المرجع السابق ، ص 331 .

[2]انظر المادة 10 من القانون 18/22 .

[3]ماني عبد الحق ،محاضرات في قانون الإستثمار 18/22 ، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،، جامعة محمد البشير البشير الإبراهيمي ، 2023/2022 ، ص 20 .

[4]نصراوي يمينة، ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال في قانون الإستثمار الجزائري ، مذكرة ماستر ، قسم الحقوق ، فرع قانون خاص ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2019/2018 ، ص 8 .

-المرحلة الثانية : و تتمثل في مرحلة إعادة تحويل رأس المال بمعنى خروج رأس المال و عائدات الإستثمار من الدولة المستقبلية للإستثمار إلى دولة المستثمر [1].

وطبقا لنص المادة 02 من النظام 03/90 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الإقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج و مداخيلها الآتي : " تقصد بالتحويل إلى الخارج بمفهوم المادتين 184 و 185 من القانون هو خروج الأموال من الجزائر بأية عملة صعبة بإسم و للحساب المستفيدين من بيان المطابقة و لذوي الحقوق . "[2]

كرس القانون الدولي مبدأ حرية التحويل قصد توفير حماية للمستثمر الأجنبي كضمان لإمكانية تحويل المستثمر الأجنبي لأمواله للدولة المستقبلة من جهة ثم إعادة تحويل أمواله و العائدات الناجمة عنها إلى دولته من جهة أخرى إذ أن المستثمر الأجنبي لا يتخذ قرار الإستثمار في دولة غير دولته حتى يتأكد من إمكانية استعادة أمواله و الأرباح الناتجة عنها من خلال إمكانية تحويلها إلى خارج الدولة المضيفة . [3]

منح المشرع الجزائري هذا الضمان فقط للإستثمارات المقامة إعتمادا على رؤوس الأموال بالعملة الصعبة التي تكون مسعرة رسميا من البنك المركزي أي أن الإستثمارات التي تكون في شكل مساهمات تكنولوجية أو تقنية من دون مساهمة مالية مباشرة في رأس المال لا تكون أرباحها قليلة للتحويل . [4]

و هو ما كرسته المادة 25 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار [5] .

و قد حدد المشرع الجزائري الأموال القابلة للتحويل و تتمثل في :

رأس مال المستثمر المستورد ، فوائد الإستثمار ، المداخيل الناتجة عن التنازل و الاصلية ، و كذلك التعويض الناتج عن نزع الملكية .

---

[1] بن هلال نذير ، محاضرات في قانون الإستثمار لطلبة السنة الأولى ماستر ، السداسي الأول ، تخصص القانون العام الإقتصادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، قسم القانون العام ، 2020/2019 ، ص119 .

[2] نصيحة بن عيسى ، يزيد عربي باي ، " تحويل رؤوس أموال المستثمر الأجنبي إلى الخارج "، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال ، جامعة باتنة 1 ، المجلد 06 ، العدد 02 ، 2021/06/22 ، ص 169 .

[3] هواري رميلة ، بوشامة منال ، محفزات الإستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل قانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار ، مذكرة مكملة تدخل ضمن متطلبات الحصول على ماستر أكاديمي في الحقوق ، قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2021/2020 ، ص 65 ، 66 .

[4] هواري رميلة ، بوشامة منال ، المرجع نفسه ، ص 66 .

[5] أنظر المادة 25 من القانون 09/16 ، المتعلق بترقية الإستثمار .

إضافة إلى أن الجزائر لم تحدد البلد الذي يتم إليه إعادة التحويل بينما الإتفاقيات الدولية المبرمة بين الجزائر و الدول الأجنبية عادة تشترط أن يكون التحويل إلى البلد المصدر [1].

أما في ما يخص ميعاد التحويل فقد حددته المادة 12 من المرسوم التشريعي 93-12 التي حددت مدة 60 يوم لا أكثر كمهلة طلب التحويل .[2]

كما تم النص على هذا المبدأ في المادة 08 من القانون 18/22 المتعلق بالإستثمار : تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر و العائدات الناجمة عنه ، الإستثمارات المنجزة إنطلاقا من حصص في الرأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي ، و المحررة بعملية حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بإنتظام ، و يتم التنازل عنها لصالحه و التي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحدد حسب التكلفة الكلية المشروع .

**الفرع الثالث : الضمانات القضائية .**

إضافة إلى الضمانات القانونية و المالية فإن إرتفاع حجم الإستثمارات و نجاحها مرتبطة بمدى الحماية الممنوحة للمستثمر من خلال توفير المناخ المناسب الذي يشعر فيه المستثمر بالثقة و الأمان و قد كرس المشرع الجزائري في التشريعات الصادرة المتعلقة بالإستثمار عدة ضمانات[3] سنتناولها في هذا الفرع

**اولا : ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني.**

تكريسا لمبدأ السيادة الوطنية أقر المشرع الجزائري بإخضاع المنازعات التي قد تنشأ بين للمستثمرين و الدولة الجزائرية إلى القضاء الوطني . [4]

وهذا يظهر من خلال نص المادة 24 من قانون الإستثمار 09/16 [5] . و تكريسه في المادة 12 من قانون الإستثمار 18/22 التي نصت : " يخضع إلى خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين

---

[1] موشارة حنان ، المرجع السابق ، ص 74 ، 75 .

[2] قدواري فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 40 .

[3] رحموني عبد الرزاق ، دوالي عبد اللطيف ،" تحويل رؤوس الأموال المستثمر في الجزائر للخارج "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة بوضياف ، المسيلة ، العدد 10 ، الجزائر ، 2018 ، ص 284 .

[4] علي زعلاش ، كرميش عبد الرؤوف ، حوافز الإستثمار في ظل القانون 09/16 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قانون أعمال ، جامعة محمد بوضياف مسيلة ، 2021/2020 ، ص 43 ، 44 .

[5] أنظر المادة 24 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار .

المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة " .

و عليه نستنتج بأن القضاء المحلي هو المختص بالنظر في المنازعات الناتجة عن الإستثمار[1] .

غير أن هذه الضمانة التي منحها المشرع الجزائري للمستثمر يبقى هناك ما يعيبها و تثير صعوبات بالنسبة للمستثمر الأجنبي مثل : أن المستثمر يتخوف من تأثر القاضي بالسياسات و المبادئ السياسية التي تحكم الدولة ، و كذلك الإختلاف في المراكز القانونية بين المستثمر و الدولة الجزائرية التي يمكن أن تأثر على حياد القاضي الوطني في حال النزاع ، لذلك يضع كثير من المستثمرين الأجانب طرق بديلة لتسوية نزاعاتهم التي تقع مع الدولة الجزائرية [2] .

## ثانيا : الطرق البديلة لتسوية منزعات الإستثمار .

وقعت الجزائر على العديد من الإتفاقيات المتعلقة بالإستثمار التي تلزم الجزائر بمنح الحرية للمستثمر في إختيار الوسائل التي يريد من خلالها فض النزاع المتعلق بالإستثمار في حالة وقوعه و هذا ما سنتناوله في هذا الفرع :

### 1 : الوساطة كوسيلة ودية لفض نزاعات الإستثمار

أ : **تعريف الوساطة** : عرفها رجال القانون على أنها وسيلة لتسوية المنازعات الإستثمارية يلجأ بمقتضاها طرف النزاع إلى هيئة محايدة تتولى تحديد الوقائع و إقتراح أسس لتسوية النزاع .[3]

**تمييز الوساطة عن التحكيم .**

الفرق بين الوساطة و التحكيم رغم أن الوساطة يتم فيها إختيار الموفق من قبل الأطراف إلا أن قراراته غير ملزمة للأطراف كما أن اللجوء إلى الوساطة لا يمنع اللجوء في نفس الوقت إلى القضاء أو التحكيم على نفس الإشكال المصرفي ، أما التحكيم فإن المحكمة الذي إتفق الأطراف على إختياره

[1] برغوث محمد ، عمور نجيم ، ضمانات و قيود الإستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة ماستر قانون خاص للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2016/2015 ، ص30 .

[2] هباش ثيزيري ، معزوزي حنان ، المرجع السابق ، ص 47/46 .

[3] هوام علاوة ، قروب سميرة ، "أطر فض نزاعات الإستثمار الأجنبي "، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس لقرور ، خنشلة ، المجلد 11 ، عدد 14 ، جوان 2016 ، ص 122 .

قراراته تكون ملزمة كما أن إتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم بنفس حق أي طرف في اللجوء إلى القضاء [1].

**2 التحكيم كوسيلة ودية لفض نزاعات الإستثمار .**

يعتبر التحكيم وسيلة لفض نزاع قائم من خلال طرح هذا النزاع أمام جهة مهمتها التحكيم من أجل النظر والفصل في النزاع بناء على إتفاق بين الأطراف . المشرع الجزائري لم يضع تعريف دقيق التحكيم[2].

وقد جاء إقرار المشرع الجزائري بالتحكم كوسيلة بديلة لحل نزاعات الإستثمار بسبب ضعف ثقة المستثمرين الأجانب و عدم قناعتهم بنزاهة القضاء الداخلي و كذلك من أجل ضمان السرعة في حل نزاعات الإستثمار و تخفيف العبء على القضاء الوطني [3] .

## المطلب الثاني : مزايا الاستثمار في قانون 18/22م

استحدث المشرع الجزائري في القانون 18/22 حسب المادة 24 من الفصل الرابع تحت عنوان الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الاستثمارات التي يمكن لها الاستفادة من هذه التحفيزات عدة انظمة تحفيزية وهي تحت 3 مسميات نظام القطاعات ، نظام المناطق ، نظام الاستثمارات المهيكلة ، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب .

### الفرع الأول : نظام القطاعات

حددت المادة 26 من القانون 18/22 الاستثمارات القابلة للاستفادة من امتيازات نظام القطاعات حيث نصت على «تكون قابلة للاستفادة من نظام القطاعات الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات الآتية:

المناجم والمحاجر

الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري

الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية

الخدمات والسياحة

---

[1] بهلول يعقوب ، تسوية المنازعات الناشئة في الإستثمار ، مذكرة ماستر ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2016/2015 ، ص 48 .

[2] هباش ثيزيري ، معزوزي حنان ، المرجع السابق ،

[3] محارقة علاء الدين ، المرجع السابق ، ص 41 ، ص44 ، ص45 ، ص46 .

الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة

اقتصاد المعرفة وتكنولوجيا الإعلام والاتصال »[1]

استحدث لهذا النظام جملة من المزايا التي سنتناولها في هذا الفرع

**أولا: مزايا مرحلة الإنجاز**

جاء المشرع الجزائري في المادة 27 بجملة من الامتيازات الممنوحة للاستثمارات المشمولة ضمن نظام القطاعات وهي كما يلي « تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام من المزايا الآتية بعنوان مرحلة الإنجاز

1الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة إنجاز الاستثمار

2الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار

3الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني

4الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال

5الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبينة وغير المبينة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية

6الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء»[2]

وبالرجوع إلى قانون الاستثمار السابق فقد أعطى تسمية مغايرة لهذه الامتيازات فقط وضعها في المادة 12 من القسم الثاني تحت عنوان المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة ومن العنوان

[1]قانون الاستثمار 18/22 المؤرخ في 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار ج ر ج ج العدد 50 ، 2022.

[2]قانون الاستثمار 18/22 المرجع السابق ، 2022.

نفهم أن هذا النوع من التحفيزات المتضمنة في القانون 09/16 هي نظام شامل موجه لكافة للاستثمارات على اختلاف قطاعها [1]

وفيما يخص الامتيازات الممنوحة للمستثمر في مرحلة الإنجاز بالنسبة للمزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة نلاحظ امتياز تخفيض نسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار والإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات من رأس المال [2]

هذه الامتيازات لم يذكرها المشرع الجزائري في امتيازات مرحلة الإنجاز من نظام القطاعات [3]

**ثانيا : مزايا مرحلة الاستغلال**

نصت المادة 27 فقرة 2من قانون الاستثمار 18/22 على مزايا مرحلة الاستغلال الممنوحة لنظام القطاعات وجاءت كما يلي « بعنوان مرحلة الاستغلال ضمن مدة تتراوح من ثلاثة سنوات إلى خمسة سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال

1الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات

2الإعفاء من الرسم على النشاط المهني

وبالرجوع لقانون الاستثمار السابق في مرحلة الاستغلال ضمن المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة فإن هذه المزايا تمنح كما نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 12 كما يلي « بعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال بناءا على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر لمدة 3سنوات من المزايا الآتية

الإعفاء من الرسم على أرباح الشركات

الإعفاء من الرسم على النشاط المهني

تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة »[4]

[1] ونوغي نبيل ،"المزايا والتسهيلات الممنوحة للاستثمار في القانون الجزائري"، المركز الجامعي سي الحواس بريكة ،مجلة العلوم الإنسانية ،المجلد 12 ،العدد 3، سنة 2019 ،ص108.

[2] المادة 12 من القانون 09/16 متعلق بترقية الاستثمار 3 أوت 2016 ج ر ج ج العدد 46، 2016.

[3] قانون الاستثمار 18/22 المرجع السابق .

[4] القانون 18/22 المرجع السابق .

عند عرض الفقرة الثانية من المادة 27 المحددة لامتيازات نظام القطاعات في مرحلة الاستغلال نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط للحصول على هذه المزايا محضر معاينة من المصالح الجبائية كما لم يشترط تقديم طلب الحصول على هذه المزايا كما أنه وسع من مدة الحصول على هذه الإمتيازات من 3 سنوات إلى خمس سنوات مع إلغائه لامتياز تخفيض الإتاوة الإيجارية بنسبة 50% الموجودة في القانون السابق [1]

## الفرع الثاني : نظام المناطق

بما أن الجزائر ترغب في استقطاب اكبر قدر ممكن من الاستثمارات الأجنبية والمحلية لذلك اتبعت سياسة إصلاح القطاع الاستثماري من أجل خلق مناصب الشغل ورفع عوائدها من العملة الصعبة لذلك استحدثت نظام المناطق وحددت الاستثمار التي تستفيد من هذا النظام ونصت عليها في المادة 28 « تعد قابلة للاستفادة من نظام المناطق الاستثمارات المنجزة في

المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة

المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب و الجنوب الكبير

المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة لتثمين »[2]

وقد حظيا هذا النظام بمجموعة من الامتيازات سنتناولها في هذا الفرع

### أولا: مزايا الإنجاز

نصت المادة 29 على الامتيازات التي تحصل عليها الاستثمارات المشمولة بنظام المناطق وجاءت كما يلي « زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق والتي تكون الأنشطة المنجزة فيها غير مستثناة من المزايا المحددة في هذه المادة من المزايا الآتية

بعنوان مرحلة الإنجاز : من المزايا المحددة في المادة 27 من هذا القانون »[3]

[1] قانون الاستثمار 09/16 المرجع السابق .

[2] قانون الاستثمار 18/22 المرجع السابق .

[3] قانون الاستثمار 18/22 المرجع نفسه .

تناول المشرع الجزائري المزايا المتعلقة بالاستثمارات في أمكنة معينة في المادة 13من القانون 09/16 السابق باعتبار أن هذا النوع من الاستثمارات أنشأ في مناطق مطلوب ترقيتها مساهمة خاصة من الدولة وقد جاء نص المادة المتضمنة المزايا لهذا النوع من الاستثمارات [1]

تستفيد هذه الاستثمارات من المزايا المذكورة في المادة 12 من القانون 09/16 وإضافة إلى ذلك تستفيد في مرحلة الانجاز من

-تكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة

-التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية

-بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة عشر سنوات وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ الإتاوة السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة

-بالدينار الرمزي للمتر المربع لفترة خمس عشر سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ الإتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع المقامة في ولايات الجنوب الكبير [2]

نلاحظ أن المشرع الجزائري في مرحلة الإنجاز بالنسبة لمناطق الهضاب والجنوب في القانون القديم أضاف امتيازات إضافية في حين المشرع الجزائري في القانون 18/22 إكتفاء بما تضمنته المادة 29 في مرحلة الإنجاز

**ثانيا : مزايا مرحلة الاستغلال**

جاءت بها المادة 29 فقرة الثانية كما يلي «بعنوان مرحلة الاستغلال لمدة تتراوح من خمس إلى عشر سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال

1الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات

2الإعفاء من الرسم على النشاط المهني »[3]

[1] ونوغي نبيل المرجع السابق ص109.

[2] قانون الاستثمار 09/16 المرجع السابق .

[3] قانون الاستثمار 18/22 المرجع السابق.

وبالرجوع للقانون الاستثمار السابق المشرع الجزائري اكتفاء بالمزايا أ و ب الموجودة في المادة 12 وهي نفس المزايا الموجودة في القانون 18/22 [1].

**الفرع الثالث : نظام الاستثمارات المهيكلة**

نصت عليها المادة 30 من القانون 18/22 « تكون الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة قابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة »

وقد أقر المشرع الجزائري لهذا النوع من الاستثمارات جملة من المزايا نص عليها القانون 18/22 وهي كما يلي :

في مرحلة الإنجاز نص على المزايا المذكورة في المادة 27 من القانون 18/22

كما نص على إمكانية تحويل مزايا الإنجاز المنصوص عليها في المادة 27 من القانون 18/22 إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المكلفة بإنجاز الاستثمار

أم في مرحلة الاستغلال فقد قام المشرع الجزائري بإعفاء هذه الاستثمارات من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح من 5 إلى 10 سنوات كما مكن هذه الاستثمارات المهيكلة من تكفل الدولة الجزئي أو الكلي بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها على أساس اتفاقية تعد بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة وتبرم الاتفاقية بعد موافقة الدولة [2]

في حين المشرع الجزائري في القانون 09/16 نظم هذه المزايا في القسم الثالث تحت عنوان المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشئة لمناصب الشغل والقسم الرابع تحت عنوان المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني [3]

[1] المادة 29 من القانون 18/22المرجع السابق.

[2] المادة 31 من القانون 18/22المرجع نفسه .

[3] المواد 15,16,17,18, من القانون 09/16، المرجع السابق .

**خاتمة الفصل الاول**

يمكن القول أن للقانون الاستثمار عدة تعريفات سواءا تختلف بإختلاف الجهة التي تقف خلف هذا التعريف سؤاءا كانت جهة تشريعية أو فقهية أو إقتصادية ام بالنسبة للوضع التشريعي المتعلق بالاستثمار في الجزائر فقط عرف إصدار العديد من القوانين المتعلقة بالاستثمار افرزت أساليب متناقضة وهذا ماإنعكس على الوضع التنموي وجعل الجزائر تبقى رهينة في الجانب الإقتصادي لقطاع المحروقات بإعتبار عدم الاستقرار التشريعي الذي تعرفه الجزائر في الجانب الإستثماري الذي أثر سلبا على سمعت الجزائر فالجانب الإستثماري رغم أن الجزائر إنتهجت سياسة تشريعية جادة في تحفيز الاستثمارات من أجل تحقيق أهداف التنمية من خلال منح عدة ضمانات ومزايا واسعة.

# الفصل الثاني

## الإطار المؤسساتي للاستثمار

## الفصل الثاني : الإطار المؤسساتي .

حاول المشرع الجزائري القضاء على العراقيل البيروقراطية التي تحول دون السير الجيد للقطاع الاستثماري من خلال استحداث عدة مؤسسات لمرافقة المستثمرين ، في انجاز استثماراتهم وللإجابة عن هذا قسمنا الفصل الثاني الى مبحثين :

المبحث الأول يتناول الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و المبحث الثاني يتناول المجلس الوطني لدعم وتطوير الاستثمار .

### المبحث الأول : الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

عمل المشرع الجزائري على استحداث عدة أجهزة من أجل معالجة الإشكاليات التي يطرحها الاستثمار، ولتوفير مناخ أفضل للمستثمر، في تسيير استثماره من هذه الأجهزة التي استحدثها المشرع الجزائري على رأسها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث .

#### المطلب الأول : تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

نصت المادة 26 من القانون 09/16 على أن «الوكالة الوطنية للاستثمار الناشئة بموجب المادة 6 من قانون 03/01 مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وتكلف بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية »[1]. أبقى المشرع الجزائري على نفس التعريف في المادة 16من قانون الاستثمار 18/22مع تغيير اسم الوكالة إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار [2]

#### المطلب الثاني : أجهزة إدارة وتسيير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ومهامها

وضع المشرع الجزائري عدة أجهزة لتسير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، و أوكل لها عدة مهام في إطار السعي إلى ترقية الاستثمار وتطويره في الجزائر ، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

[1]قانون رقم 09/16متعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

[2]انظر المادة 16 من قانون 18/22 المتعلق بالاستثمار .

## الفرع الأول : أجهزة إدارة وتسيير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

سنتناول في هذا الفرع مجلس إدارة الوكالة والمدير العام

### أولا : مجلس إدارة الوكالة.

يمثل مجلس إدارة الوكالة هيئة مداولة خاصة ، يرأسها ممثل السلطة الوصية بإعانة الأجهزة المركزية واللامركزية ، ويتكون مجلس الإدارة من رئيس وعدة ممثلين عن وزارت مختلفة. قام المشرع الجزائري في إطار التعديلات الجديدة بتعديل تشكيلة مجلس الإدارة ، حيث نص في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها على التشكيلة الجديدة لمجلس الإدارة وهي:

1 ممثل الوزير الأول رئيسا

2 ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية

3 ممثل الوزير المكلف بالمالية

4ممثل الوزير المكلف بالاستثمار

5 ممثل الوزير المكلف بالتجارة

6 ممثل بنك الجزائر [1]

ومنه عندما نقارن بين نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي 298/22 ونص المادة 4 من المرسوم 100/17، نجد أن المشرع قد قام بتخفيض عدد الأعضاء مجلس الإدارة إلى 7 أعضاء بدلا من 9 أعضاء [2].

ووفقا للمادة 5 من المرسوم 100/17 المعدلة للمادة 9 من المرسوم 356/06 وكذلك المادة 9 من المرسوم التنفيذي 298/22 فإن مجلس الإدارة وقبل انعقاد أعمال مجلس الإدارة لا بد على رئيسه أن يقوم بإرسال استدعاء إلى كل عضو موضحا فيه جدول الأعمال ذلك في أجل 15 يوم من قبل تاريخ الاجتماع على الأقل هذا كأصل[3].

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 298/22 ، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ، ج ر ج ج ، العدد 60،2022.

[2] المرسوم التنفيذي 298/22 ، المرجع السابق .

[3] بودهان أحلام ، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل القانون 09/16 المتضمن ترقية الاستثمار ، كلية الحقوق جامعة أحمد بوقرة بومرداس ، 2017.

واستثناءا فإنه يمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية أيام [1]

يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة في دورات عادية باستدعاء من رئيسه كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية وذلك باستدعاء من رئيسه أو من طرف 3/2 من أعضائه فهنا آجال إرسال جدول الأعمال للأعضاء يمكن أن يتقلص دون أن يقل عن ثمانية أيام [2]

بحيث يتم التداول بما يلي

-مشروع نظامها الداخلي

-المصادقة على التنظيم الداخلي للوكالة

-المصادقة على برنامج نشاطات الوكالة

-مشروع ميزانية الوكالة

-قبول الهبات والوصايا وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها

-الموافقة على تقرير النشاط السنوي للميزانية

-أي مسألة يقوم المدير العام للوكالة بعرضها عليه [3]

حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي 298/22 لا تصح المداولات إلا بحضور 2/3 من أعضائه وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني يستدعي المجلس مرة ثانية وتكون في هذه الحالة المداولة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

**ثانيا : المدير العام**

يمثل الجهاز المسير للوكالة كونه يتولى ممارسة بعض الاختصاصات الإدارية على المستوى الوكالة المتمثلة في ممارسة إدارته على جميع مصالح الوكالة كما يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدميها إضافة إلى ضرورة إشرافه على تعيين جميع المناصب العمل التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعين فيها إضافة لكونه يعد مسؤول على تسيرها ويتصرف إلى

[1] المادة 9 ، من المرسوم التنفيذي 298/22، المرجع السابق .

[2] قبي طريق ، بليلي رياض ، الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميره ،بجاية ، قسم قانون الأعمال ، 2014/2013 ص 11.

[3] المادة 12، من المرسوم التنفيذي 22 /298، المرجع السابق .

جانب ذلك باسمها ويمثلها أمام القضاء وفي جميع أعمال السيادة المدنية وكما يختص بتكوين وتشكيل أية مجموعة عمل يكون إنشائها ضروريا لدعم وتحسين نشاط الوكالة [1]

يساعد المدير العام في تسير الوكالة أمين عام ومديروا الدراسات ومديرون ونواب مديرين ورؤساء دراسات [2]

**ثالثا:الشباك الوحيد**

تتمتع الشبابيك الوحيدة اللامركزية بإختصاص محلي بخصوص الاستثمارات توضع الشبابيك الوحيدة بناءا على إقتراح من المدير العام عند الحاجة بعد أخذ رأي مجلس الادارة و موافقة السلطة الوصية[3]

يجمع الشباك الوحيد إضافة إل ىممثلي الوكالة ممثلين عن

إدارة الضرائب

إدارةا لجمارك

المركز الوطني للسجل التجاري

مصالح التعمير

الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للإستثمار

مصالح البيئة

الهيئات المكلفة بالعمل و التشغيل

صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الاجراء وغيرالاجراء[4]

كما تضطلع الشبابيك الوحيدة بعدة مهام منها:

إستقبال المستثمر

تسجيل الاستثمارات

تسير و متابعة ملفات الاستثمار

[1]المادة 13، المرسوم التنفيذي 298/22 ، المرجع السابق .

[2]المادة 17، المرسوم التنفيذي 298/22 ، المرجع نفسه.

[3]المادة 16من المرسوم التنفيذي 298/22المرجع نفسه.

[4]المادة 20 المرجع نفسه .

مرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية[1]

## رابعا:مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

أوكلت للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عدة مهام من أجل تطوير وتحسين العملية الاستثمارية في الجزائر وهذا ما سنتناوله في هذا الجزء

### 1-في مجال الإعلام

من خلال ضمان خدمة الاستقبال للمستثمرين في جميع المجالات وجمع كل الوثائق الضرورية للتعريف بالتقنيات المتعلقة بالاستثمار وتنتجها وتعمل على نشرها بأنسب وسائل الإعلام وكذلك وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على المعطيات الاقتصادية لتحضير مشاريعهم ووضع مصلحة للإعلام في خدمة المستثمرين [2]

وضع قاعدة بيانات بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية عن توفر العقار الموجه للاستثمار.

### 2في مجال التسهيل

وضع المنصة الرقمية التي توفر كل المعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار في الجزائر والتحفيزات والمزايا المرتبطة بذلك وإجراءات المتعلقة باستثمار وتكون هذه المنصة الرقمية متصلة بأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالاستثمار أين تتم إجراءات الاستثمار فيها بشكل رقمي [3]

أيضا تقوم الوكالة بتقييم مناخ الاستثمار واقتراح الإجراءات والتدابير التي من شأنها التحسين من الوضع الاستثماري في الجزائر [4]

### 3في مجال ترقية الاستثمار

يتجلى ذلك من خلال القيام بأي مبادرة في مجال الإعلام وترقية والتعامل مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر والخارج بهدف ترقية المحيط العام للاستثمار في الجزائر وتحسين سمعتها في الخارج وتعزيزها وتسهيل الاستثمارات مع المستثمرين ومع المتعاملين

---

[1] المادة 19 المرسوم التنفيذي 298/22 ، المرجع السابق .

[2] بودهان أحلام ، المرجع السابق ،ص15.

[3] المادة 23 ، قانون 22/ 18 ، المرجع السابق .

[4] المادة 4، مرسوم تنفيذي 298/22، المرجع السابق .

الجزائريين وترقية المشاريع وفرص الأعمال وتنظيم مختلف التظاهرات والمشاركة في المنظمة منها في الخارج إقامة تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وضمان خدمة الاتصال مع عالم الأعمال والصحافة المتخصصة واستغلال كل الدراسات والمعاملات المتعلقة بالتجارب المماثلة في دول الأخرى [1].

### 4في مجال مرافقة المستثمر

تتمثل في استقبال المستثمرين وتوجههم ووضع خدمة الاستشارات واللجوء إلى الخبرة الخارجية عند اللزوم ومساعدة المستثمرين لدى الإدارات [2]

5في مجال تسيير الامتيازات

من خلال إعداد شهادات التسجيل وتحديد المشاريع المهيكلة وإبرام الاتفاقيات المقررة في المادة 31 من القانون 18/22 وتحقق من استفادة الاستثمارات المسجلة من المزايا وتحديد السلع والخدمات التي تستفيد من هذه المزايا كما يمكن لها سحب هذه المزايا وتحرير محاضر المعاينة عند الدخول المستثمر في مرحلة الاستغلال وتحديد المدة التي يستفيد فيها المستثمر من مزايا الاستغلال والقيام بإعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة [3]

### 6في مجال المتابعة

تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بدور الرقابة على المستثمر طيلة فترة الإستفادة من المزايا والإعفاء الضريبي والجمركي وتأكد من وفاء المستثمر بكل التزامات التي عليه وكذلك تقوم بمعالجة شكوى المستثمرين والرد عليها [4]

## المبحث الثاني : المجلس الوطني لتطوير الإستثمار CNI

بالإضافة إلى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار المختصة في تنظيم عملية الإستثمار ، تجد المجلس الوطني لتطوير الإستثمار الذي يختص وطنيا بما صرحت به المادة 18 من الأمر 01-03 المتعلق لتطوير الإستثمار التي نصت على ما يلي : " ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الإستثمارات مجلس وطني للإستثمارات يظهر في صلب النص المجلس يوضع تحت سلطة و رئاسة رئيس الحكومة و

[1] بودهان أحلام ، المرجع السابق ، ص17.

[2] بودهان أحلام ، المرجع نفسه ،ص17.

[3] المادة 4 ، المرسوم التنفيذي 298/22 المرجع السابق .

[4] المادة 4 ،المرجع نفسه .

يطلق المجلس بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الاستثمارات و سياسة دعم الاستثمارات و بالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه و بصفة عامة بكل المسائل المتصلة لتنفيذ أحكام هذا الأمر " . [1]

و هو نفس ما نصت عليه المادة 17 من القانون 18/22 المتعلق بالإستثمار .[2]

## المطلب الأول : تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار .

إن المجلس الوطني لتطوير الاستثمار جهاز إستراتيجي لدعم و تطوير الاستثمار ينشأ لدى الوزير المكلف بالإستثمارات و يوضع تحت سلطة رئيس الحكومة ، و من أجل تفعيل دوره تم وضع تشكيلة تتضمن أعضاء يمثلون القطاعات المعنية بعملية الإستثمار .[3]

كان المجلس الوطني لتطوير الإستثمار يضم 9قطاعات كحد أدنى ممثلةبالوزراء المكلفين بها ، بالإضافة إلى إمكانية مشاركة قطاعات أخرى و من حيث التركبة البشرية فهو يضم 7 وزارات نظرا لضم 3 قطاعات في وزارة و هي وزارة الصناعة،و وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و وزارة ترقية ترقية الاستثمار ، مع غياب كل من وزارة الشغل و الضمان الاجتماعي و وزارة الفلاحة .

يدرس ويقرر المجلس المزايا التي تمنح للمشاريع الإستثمارية التي تساوي او تفوق 5.000.000.000

يتشكل المجلس الوطني للإستثمار من الأعضاء التالية :

الوزير المكلف بالمالية .

الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

الوزير المكلف بترقية الإستثمار .

الوزير المكلف بالتجارة .

الوزير المكلف بالطاقة و المناجم .[4]

---

[1]قبي طريق، بليلي رياض ، المرجع السابق ،ص 32 .

[2]انظر المادة 17 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار .

[3]أوقارة رابح ، بوسعيدن إيمان، دور المجلس الوطني للإستثمار في تفعيل الإستثمار في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ، 2016/06/26 ، ص 6 ،ص7.

[4]والي نادية ، النظام القانوني الجزائري للإستثمار و مدى فعاليته في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ص105 .

الوزير المكلف بالصناعة .

الوزير المكلف بالسياحة .

الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسط .

الوزير المكلف بتهيئة الإقليم و البيئة .[1]

إن تشكيلة المجلس تنقسم إلى صنفين ،الصنف الأول يتمثل في الأعضاء الدائمون . أما الصنف الثاني يتمثل في الأعضاء المشاركون . و بهذا الصدد سنتطرق إلى عرض الأعضاء الدائمون ( الفرع الأول ) و الأعضاء المشاركون ( الفرع الثاني ) .

## الفرع الأول : الأعضاء الدائمون .

### أولا : الوزير الأول .

يتولى الوزير الأول رئاسة المجلس الوطني للإستثمار .

و بهذا الصدد تجد المادة 18 من الأمر 01-03 التي تنص على :" ينشأبدى الوزير المكلف بترقية الإستثمارات مجلس وطني للإستثمار يدعى في صلب النص ' المجلس ' و يوضع تحت سلطة و رئاسة الحكومة " .[2]

و هو نفس ما نصت عليه المادة 12 من الأمر 06-08 : تعدل و و تتمم المادة 18 من الأمى رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 و المذكورة أعلاه . [3]

### ثانيا : الوزير المكلف بالمالية .

يحتل الوزير المكلف بالمالية المرتبة الثانية في تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار و من أهم صلاحياته التنشيط في ميادين عديدة منها المجال الجبائي و الجمركي .[4]

---

[1] بقة وردة ، بونيف ملعز ، المجلس الوطني للإستثمار كآلية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر ، مذكرة لنيل درجة الماستر في القانون شابة قانون الأعمال تخصص القانون العام ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم قانون الأعمال ، 15جوان 2013 ، ص 9 .

[2] روبيح سعاد ، دور أجهزة الإستثمار في تنظيم و ترقية الإستثمار في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2021/2020 ، ص 108 ، 109 .

[3] أمر رقم 06-08 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 15 يوليو سنة 2006 يعدل و يتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الإستثمار .

[4] قبي طريق ، المرجع السابق ، ص 33 .

**ثالثا : الوزير المكلف بالجماعات المحلية .**

يعتبر أول عضو في المجلس يعمل على مساعدة الجماعات المحلية على إعداد مخططات التنمية وفقا لما حدده المخطط الوطني التنمية و الآراء و الآجال المقررة بدوره يمثل الإدارة المركزية ، تم إدراجه ضمن تشكيلة المجلس قصد تكليف الإقتراحات المقدم الجماعات المحلية لإعداد مخططاتها التنمية وفقا للسياسة العامة التي يرسمها المجلس الى جانب مشاركة الجماعات المحلية في توظيف كل من الطاقة البشرية و المالية و دعم مختلف المشاريع من أجل تفعيل القطاعات الجهوية المحلية .

كما أن تدخل وزير الجماعات المحلية في المجال الإقتصادي يحقق الإنسجام المناسب بين الإقتصاد الوطني و المحلي ( يمثل همزة وصل بين المجلس الوطني للإستثمار و الجماعات المحلية ) [1]

**رابعا : الوزير المكلف بترقية الإستثمار .**

ينشط في نفس مجال المجلس الوطني للإستثمار و هو مجال الإستثمار . و هو مكلف بمجموعة من المهام التي يقترحها شخصيا على الحكومة التي تسنده إلى المجلس الوطني للإستثمار ليوافق عليه الوزير الأول.

إن عضوية الوزير المكلف بترقية الإستثمار في المجلس الوطني للإستثمار تنتج عنها نتيجتين :

الرجوع إلى المجلس الوطني للإستثمار و الأخذ بتوصياته عند إعداد السياسة العامة للإستثمار .

بعد أخذ موافقة المجلس أو عدمها يقوم بمتابعة المشروع المعد من قبلها و تنفيذه . [2]

**خامسا : الوزير المكلف بالتجارة .**

تتمثل صلاحياته في ما يلي :

ترقية الصادرات خارج المحروقات التي تعتبر أحد الأهداف المسطرة في مختلف برامج الحكومة المتعاقبة و المناطق الحرة التي يتم في إطارها إنشاء الأسواق الدولية التي يتم الانفتاح فيها الإستثمار الأجنبي. [3]

---

[1] آيت أمقران كريمة ، عسلوني سهيلة ،الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والمجلس الوطني للإستثمار في ظل القانون رقم 09/16، المتعلق بترقية الإستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون العام ،تخصص القانون العام الإقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2019/05/08، ص56،ص57.

[2] بقة وردة ، بونيف ملعز ، المرجع السابق ، ص 13 .

[3] فريدة ملوك ، النظام القانوني المجلس الوطني للإستثمار CNI،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات ميل شهادة ماستر ، قسم الحقوق و العلوم السياسية ،تخصص قانون عقاري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة جامعة العربي التبسي ، الجزائر ، 2019/ 2020 ، ص 8 .

**سادسا : الوزير المكلف بالطاقة و المناجم .**

بعد تخلي الجزائر عن إحتكار قطاعات الطاقة و المناجم أصبح قطاع الطاقة و المناجم يشكل فرصة مغرية لإنجاز المشاريع الإستثمارية خاصة بالنسبة للمستثمرين الأجانب و هو ما يسبب تداخل في صلاحيات الوزير و المجلس .

حيث ملف الوزير بمختلف الدراسات و الاقتراحات التي من شأنها ترقية قطاعه و تطوير مختلف النشاطات الصناعية و يعمل على الحد من الاستغلال العشوائي و الغير منظم لمختلف المواد الطاقوية و البحث عن طرق بديلة

و يمكن حصر صلاحيات المجلس في ما يلي :

دراسة و تقديم اقتراحات حول كل النقاط التي تحسن قطاعه ( إقتراح تدابير الطاقة الجديدة و المتجددة ، إقتراح جميع التدابير لتطوير النشاطات الصناعية ) .

الحد من الاستغلال العشوائي الموارد الطاقوية ( ترشيد الاستغلال ) .[1]

**سابعا : الوزير المكلف بالصناعة .**

هو عضو مؤهل يمثل المجلس الوطني للإستثمارات .يوجد تكامل بين صلاحيات الوزير و بين المساعي التي وجد من أجلها المجلس .

حيث يعمل الوزير على تسيير صناديق الآليات المالية و المساعدة المخصصة لتطوير قطاع الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الإستثمار و يعمل على اتخاذ التدابير التي من شأنها ترقية الإستثمار و يسهر على تطبيقه .

**ثامنا: الوزير المكلف بالسياحة .**

اهتمت الجزائر بالقطاع السياحي ، من خلال فتحه للإستثمارات خاصة الأجنبية ، حيث الوزير المكلف بالسياحة يضع آليات التخطيط و متابعة التطور السياحي الداخلي الدولي .[2]

**تاسعا : الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .**

تعمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على تخفيض نسبة البطالة و المساهمة في معدل النمو من خلال توفير فرص العمل في شتى القطاعات كما تفتح المجال الدخول الإستثمارات

[1] رويبح سعاد ، المرجع السابق ، ص 115 .

[2] يسبع ، فاروق ، المرجع السابق ، ص 14 .

الأجنبية كما تسهر من أجل إنجاز نظام إعلاني إقتصادي خاص بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة . [1]

**عاشرا : الوزير المكلف بتهيئة الإقليم و البيئة .**

إن حماية البيئة يعتبر استثمار . و منه توفر إرادة سياسية قوية تشجع الإستثمار و تحمي البيئة في آن واحد . و في هذا الصدد حددت صلاحيات الوزير في ما يلي

اقتراح إستراتيجيات وطنية لتهيئة الإقليم و البيئة و تنفيذها .

ترقية الفضاءات الحساسة و الهشة .[2]

دعم الأوساط الريفية.[3]

أما بعد صدور القانون الجديد للإستثمار رقم 18/22 تم توسيع تشكيلة المجلس لتشمل كافة القطاعات الحيوية[4]حيث تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 297/22 على التشكيلة التالية :

الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية .

الوزير المكلف بالمالية .

الوزير المكلف بالطاقة والمناجم .

الوزير المكلف بالصناعة .

الوزير المكلف بالاستثمار .

الوزير المكلف بالتجارة .

الوزير المكلف بالفلاحة .

الوزير المكلف بالسياحة .

الوزير المكلف بالعمل و التشغيل .

الوزير المكلف بالبيئة .

---

[1]فريدة ملوك ، المرجع السابق ،ص 9 .

[2]آيت أمقران سهيلة ، كريمة عسلوني ، المرجع السابق ، ص 62 .

[3]آيت أمقران كريمة ، عسلوني سهيلة ، المرجع نفسه ، ص 62 .

[4]بوشارب إيمان ، "الإطار المؤسساتي للإستثمار على ضوء القانون رقم 18/22 الجديد" ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، المجلد 10 ،العدد 01 ، السنة 2023 ، ص 1221 .

الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .[1]

## الفرع الثاني : الأعضاء المشاركون .

إضافة الى الأعضاء المذكورين أشارت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06-355 في الفقرة الثانية و الثالثة على نوع آخر من الأعضاء حيث يحضر إجتماعات المجلس الأعضاء التاليون : [2]

وزير القطاع المعني أو وزراء القطاعات المعنية بجدول الأعمال في أعمال المجلس.

رئيس مجلس الإدارة و كذا المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كملاحظين في الاجتماعات من أجل تقديم مشاريع الإتفاقيات التي تدخل في صلاحيات المجلس .

أشخاص ذوي كفاءة و خبرة في ميدان الإستثمار .[3]

أما بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 297/22 فقد اكتفى بنفس الأعضاء . حيث جاء في نص المادة 03 منه:

يشارك الوزراء المعنيون بجدول الأعمال في اجتماعات المجلس .

يحضر رئيس مجلس الإدارة و كذا المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس .

يمكن أن يستعين المجلس عند الحاجة بكل شخص نظرا لكفاءاته أو خبرته في مجال الاستثمار .[4]

## المطلب الثاني : اجتماعات المجلس الوطني للاستثمارو مهامه .

تكون اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار كما بلي :

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 297/22 ، مؤرخ في 08سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار و سيرته ، جريدة رسمية ،عدد 60 ،مؤرخة في 18 سبتمبر 2022 .

[2] قبي طريق ، بليلي رياض ، المرجع السابق ، ص 37 .

[3] رويبح سعاد ، المرجع السابق ، ص 122.

[4] بن هلال نذير ،" المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار "، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، المجلد 05 ، العديد 02 ، 2021 ، 2022/11/24 ص 42 ، ص 43.

**الفرع الاول : اجتماعات المجلس .**

من اجل السير الحسن لاعمال المجلس يجتمع في اجتماعات عادية و اجتماعات غير عادية و هذا ما سنتناوله في هذا الفرع .

**اولا : الاجتماعات العادية.**

يجتمع المجلس الوطني للاستثمار مرة كل 03 أشهر على الأقل و يتم تحديد تاريخ كل اجتماع من طرق أمانة المجلس حسب ما ورد في المرسوم التنفيذي 06-355 .[1]

أما بعد صدور المرسوم التنفيذي 22-297 أصبح المجلس يجتمع مرة واحدة على الأقل في كل سداسي[2]

و هو ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي 297/22 بناء على طلب من رئيسه .[3]

**ثانيا : الاجتماعات غير العادية .**

يعقد أعضاء المجلس الوطني للإستثمار اجتماعات إستثنائية بناء على طلب من رئيس المجلس او أحد الأعضاء الآخرين تكون عادة الغاية منها اتخاذ تدابير إضافية تتعلق بأحد القطاعات الممثلة في المجلس الوطني للاستثمار .[4]

حتى بعد صدور المرسوم التنفيذي 297/22 اصبح المجلس بإمكانه عقد اجتماعات استثنائية عند الحاجة بطلب من الرئيس.[5]

**الفرع الثاني : مهام المجلس الوطني للاستثمار .**

تم إنشاء المجلس من أجل إعداد سياسة الدولة في مجال الإستثمارات الوطنية و الأجنبية ،حيث أسندت المجلس مجموعة من المهام تم النص عليها في نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-355 التي جاء فيها :

يقترح موائمة التدابير التحفيزية للإستثمار مع التطورات الملحوظة .

---

[1] يسبع فاروق ، بور إلياس ، المرجع السابق ، ص 19.

[2] بن هلال نذير ، المرجع السابق ، ص 1221.

[3] انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 297/22 .

[4] أوقارة رابح ، بوسعيدن إيمان ، المرجع السابق ، ص 14 .

[5] بقة وردة ، بونيف ملعز ، المرجع السابق ، ص 23 .

يـدرس قائمـة النشـاطات و السـلع المسـتثناة مـن المزايـا و يوافـق عليهـا و كـذا تعـديلها و تحينها .[1]

إبـداء رأيـه فـي المسـائل التـي تحـال إليـه مـن طـرف الأجهـزة المعنيـة بالإسـتثمارات فيمـا يخص تفسير أغراض قانونية تعني بالإستثمارات .[2]

يقترح إستراتيجية تطوير الاستثمار و أولوياته .

يدرس البرنامج الوطني لترقية الاستثمار و يوافق عليه كما يحدد الأهداف . [3]

يدرس كل اقتراح و كل تعديل المزايا الجديدة .

يـدرس مقـاييس تحديـد المشـاريع التـي تكسـب أهميـة بالنسـبة للاقتصـاد الـوطني و يوافـق عليها .

يفصـل علـى ضـوء أهـداف تهيئـة الإقلـيم فـي المنـاطق التـي يمكـن أن تسـتفيد مـن النظـام الاستثنائي المنصوص عليها في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20أوت 2001.

يدرس الاتفاقيات المبرمة بين الوكالة و المستثمر و يوافق عليها.

يقيم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار .

يضـبط قائمـة النفقـات التـي يمكـن اقتطاعهـا مـن الصـندوق المخصـص لـدعم الاسـتثمار و تربيته.

يقترح على الحكومة كل القرارات و التدابير لتنفيذ إجراء دعم الاستثمار و تشجيعه .

يحث على إنشاء و تطوير مؤسسات و أدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار .

يعالج كل مسألة أخرى ذات علاقة بالاستثمار . [4]

---

[1] والي نادية ، المرجع السابق ، ص 106 ، 107 .

[2] شنيخر إيمان ، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر و أثاره على الاقتصاد الوطني ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قسم الحقوق ،تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم بواقي ، 2017/2016 ، ص 18 .

[3] إبتسام بوعكاز ، فاعلية سياسة الدولة في ترقية الاستثمار ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، ص 28 .

[4] شائعة حسن ، زايد عبد الحميد ، المزايا المستحدثة في تحفيز الاستثمار بالجزائر ، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ،قسم الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي ، 2017/2016 ، ص 80 .

و من خلال استقرائنا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 297/22 يقوم المجلس الوطني للاستثمار باقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار و السهر على تناسقها الشامل و تقييم تنفيذها كما يعد تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية .[1]

و لم تعد مسندة إليه كل تلك المهام التي كانت سابقا في ظل الأمر 01-03 حيث تم تحويل حافظة المشاريع إلى اختصاص الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حتى يتفرغ المجلس للرسم السياسة العامة للاستثمار .

بصدور القانون 18/22 سحبت المهام التي كانت قد منحت سابقا المجلس الوطني للاستثمار .[2]

و اقتصرت مهام المجلس وفقا للمادة 17 من القانون 18/22 في :

اقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار و السهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها

يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييميا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية

[1] بوفاتح محمد بلقاسم ، "الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 18/22" ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية كلية الحقوق ، جامعة زيان عاشورا ، بالجلفة ، الجزائر ، 2023/03/01 ، ص 297 .

[2] لعشاش محمد ، "الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18 "، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ،كلية الحقوق ، جامعة البويرة (الجزائر) ، 2023/03/01 ، ص312.

## خاتمة الفصل الثاني

من خلال دراستنا المقارنة للأجهزة الوطنية للاستثمار خلال قانون 09/16 و كذا قانون 18/22 يمكن ان نستخلص إلى أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي مهمتها تسهيل و ترقية الاستثمار و قد حافظ قانون الاستثمار الجديد رقم 18/22 على وجود هذه الوكالة ضمن الإطار المؤسساتي لهياكل الاستثمار مع تغيير اسمها من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و لهذه الوكالة أجهزة تقوم على تسييرها مثل مجلس الإدارة الذي يقوم على تسييره المدير العام له مجموعة من المهام على رأسها تمثيل الوكالة أمام القضاء و التصرف باسمها و تعيين الموظفين بالاضافة الى الشباك الوحيد الذي يعتبر هيئة لامركزية تابعة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تعمل على المستوى المحلي في اطار تقريب الادارة من المستثمر و للوكالة جملة من المهام في عدة مجالات في مجال الإعلام ، مجال التسهيل ، مجال ترقية الاستثمار ، مجال مرافقة المستثمر ، مجال تسيير المستثمر ، مجال متابعة الاستثمار .

إلى جانب الوكالة نجد المجلس الوطني لدعم الاستثمار الذي يخضع لسلطة رئيس الحكومة يشمل صنفين من الأعضاء الأعضاء الدائمون الذين تعرضوا لبعض التغيير خلال تعديل قانون رقم 18/22 و الأعضاء المشاركون الذين لم يمسسهم أي تعديل .

كما ان مهام المجلس التي كانت مسندة له سابقا في إطار القانون 09/16 سحبت منه من خلال التعديل و أسندت إلى الوكالة و أصبح المجلس يهتم فقط بوضع الإستراتيجية الوطنية لتطوير الاستثمارات .

# الخاتمة

## الخاتمة:

يوجد للاستثمار عدة تعريفات تختلف باختلاف الجهة التي تقف خلف هذا التعريف كما يمكن القول أن للإستثمار عدة أنواع سواء أكانت محلية أو خارجية مباشرة او غير مباشرة ، تجارية او صناعية و تعددت أنواع الاستثمار بموجب تعديل القانون ويمكن وصف التشريعات المتعلقة بالاستثمار في الجزائر إلى حد ما بأنها ترجمة للواقع التاريخي والاقتصادي للدولة الجزائرية بداية من قانون الاستثمار لسنة 1963 وصولا لقانون الاستثمار 22/18 الذي حاول فيه المشرع الجزائري معالجة الاختلالات القانونية الموجودة في قوانين الاستثمار السابقة ومن هذا يمكن الخروج بعدة نتائج.

**نتائج الدراسة :**

-عمل المشرع الجزائري على تقديم عدة ضمانات سواء كانت قانونية أو مالية أو قضائية وأيضا من خلال تقسيم نظام المزايا إلى 3 أنظمة هي نظام القطاعات ، نظام المناطق ، نظام الاستثمارات المهيكلة

-حاول المشرع الجزائري السعي لتوفير مناخ قانوني مناسب للاستثمار في الجزائر من خلال تكريسه لجملة من الحوافز الضريبة والجمركية

-كرس المشرع الجزائري لجملة من المبادئ القانونية التي تنظم الاستثمار في الجزائر من خلال مبدأ حرية الاستثمار وتحويل رؤوس الأموال والمساواة في المعاملة أمام القانون

-أستحدث المشرع الجزائري عدة مؤسسات مهمتها تنظيم القطاع الاستثماري ومن هذه المؤسسات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار في محاولة من المشرع الجزائري لإزالة التعقيدات البيروقراطية الموجودة في الإدارة الجزائرية

-وضع المشرع الجزائري تحت تصرف المستثمر المنصة الرقمية التي مهمتها التعريف بفرص الاستثمار يمكن القول أن الواقع الاستثماري في الجزائر لم يكن يتماشى والواقع الاجتماعي الذي تعيشه الجزائر ومع صدور قانون الاستثمار 18/22 نأمل في أن يخرج هذا القانون الجزائر من واقعها الاقتصادي الغير مستقر ويمكن القول أن هناك بوادر مبشرة في هذا الجانب حيث في إطار تحفيز الاستثمار قام المشرع الجزائري بتعديل القانون التجاري لتحفيز الشركات الناشئة من خلال تقليل من حجم رأس المال المطلوب لإنشاء شركات المساهمة البسيطة.

و بهذا الصدد يمكن اقتراح ما يلي :

**التوصيات المقترحة**

-التعاون المشترك في المجال القانوني والاقتصادي مع الدول الأخرى التنسيق .

-التنسيق بين مختلف الهيئات المكلفة بتأطير الاستثمار في الجزائر.

-توفير بيئة إدارية ملائمة من خلال القضاء على العراقيل البيروقراطية .

-وضع تحفيزات إضافية وإزالة قاعدة 51/49 الموجودة في منح الاستثمارات ذات الطابع الاستراتيجي للدولة الجزائرية .

# قائمة المصادر والمراجع

# قائمة المصادر والمراجع:

**المصادر :**

**النصوص القانونية :**

**القوانين و الأوامر :**

1-القانون رقم 277/63، مؤرخ في 26 جويلية سنة 1963، والمتضمن قانون الاستثمار ، ج ر ج ج ، العدد 53

2- الأمر رقم 284/66 ، المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1966، يتضمن قانون الاستثمار ، ج ر ج ج العدد 80

3- القانون 13/82 ، المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 ، يتعلق بالاستثمار الإقتصادي الخاص الوطني ،ج ر ج ج ، عدد 34

4- قانون 10/90 مؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض ج ر ج ج العدد 16

5-الأمر 03/01 ، مؤرخ في 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر ج ج ، عدد 47

6- قانون رقم 06(08 ، مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 ، يعدل ويتمم الامر 03/01 يتعلق بتطوير الاستثمار ج ر ج ج العدد 47

7-قانون رقم 08/13، المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014

8-قانون رقم 09/16 ، متعلق بترقية الاستثمار ، 3 أوت 2016 ، ج ر ج ج ، العدد 46

9-قانون الاستثمار 18/22، المؤرخ في 24 يوليو 2022 ، يتعلق بالاستثمار ، ج ر ج ج ، العدد 50

**المراسيم**

1- المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 ، يتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر ج ج ، العدد 64

2- مرسوم تنفيذي رقم 298/22 ، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ، ج ر ج ج ، العدد 60

**المراجع :**

**الكتب :**

1-أحمد سمير ابو الفتوح ، دور القوانين والتشريعات في جذب الاستثمار في الجزائر ، المكتب الفرعي للمعارف ، الطبعة الاولى ، مصر 2015

2-عبد الله عبد الكريم عبد الله ، ضمانات الاستثمار في الدول العربية ، دراسة قانونية مقارنة في التشريعات العربية و المعاهدات الدولية مع الاشارة إلى منظومة التجارة العالمية و دورها في هذا المجال ، دون ذكر السنة .

3-عمر مصطفى جبر إسماعيل ، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي و تطبيقاتها المعاصرة ، دار النفاس للنشر و التوزيع ، دون ذكر السنة .

**المقالات :**

1-بن هلال نذير ," المركز القانوني المجلس الوطني للاستثمار عمى ضوء القانون رقم 22/18 "، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية ، جامعة عبد الرحمان ميره بجاية ، المجلد 05 ، العدد 02 ، 2022/2021.

2-بوشارب إيمان ، "الاطار المؤسساتي لإلستثمار عمى ضوء القانون 22/18 "، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، مجلد 10 ، العدد 01 ، السنة 2023

3-جريفيلي محمد ، "مدى نجاعة الضمانات القانونية لترقية الاستثمار الاجنبي في التشريع الجزائري" ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، جامعة ادرار الجزائر ، مجلد 10 ، العدد 02 ، 2021

4- حاتم فارس الطعان ، "الاستثمار أهدافه و دوافعه "، كلية الإدارة و الاقتصاد ، جامعة بغداد ، 2006

5-رحموني عبد الرزاق ،دوالي عبد اللطيف ،" تحويل رؤوس أموال المستثمر في الجزائر للخارج "، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة بوضياف المسيلة ، عدد 10 ، الجزائر ، 2018 .

5-زروق يوسف ، رقاب عبد القادر ،" ضمانات و حوافز الاستثمار الاجنبي في الجزائر 16/09"، مجلة العلوم القانونية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، دون ذكر السنة .

6-عمار سلطان ، "التطور التشريعي للاستثمار وأسباب عدم إستقراره "، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة الاخوة المنتوري ، قسنطينة ، العدد 33 ، 2جوان ،2022.

7-فله حمدي مريم حمدي ،" الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر بين التحفيز القانوني والواقع المعيق" ،مجلة المفكر ، العدد العاشر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بسكرة الجزائر ، جانفي 2014.

8-ماليك حموتان ،" الإطار القانوني للإستثمار في الجزائر ، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و الفرنسي "، مجلة ابحاث قانونية وسياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، المجلد 07 ، العدد 01 ، 2022.

9-ونوغي نبيل ،"المزايا والتسهيلات الممنوحة لإستثمار في القانون الجزائري "، مجلة العلوم الانسانية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة ، المجلد 12 العدد 3 سنة 2019.

10-هشام كلو ، "الضمانات المقدمة المستثمر الاجنبي في التشريع الجزائري "، مجلة العلوم الانسانية ، كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، المجمد 03 ، العدد 03 ، 2022 .

**الرسائل الجامعية :**

**رسائل الدكتوراه :**

1-ليليا منصور ، الشراكة الاورومتوسيطية ودوروها في استقطاب الاستثمار الاجنبي المباشر في المغرب العربي ، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر.2012/2011.

2-والي نادية ، النظام القانوني الجزائري للاستثمار و مدى فعاليات في استقطاب الاستثمارات الاجنبية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العموم ، تخصص قانون كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ،، تيزي وزو ، دون ذكر التاريخ .

**مذكرات الماستر :**

1-حسين محمد الامين ، بن مالك بوزيان ، الاستثمار في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2020/2019.

2-ابتسام بوعكاز ، فاعلية سياسة الدولة في ترقية الاستثمار ، مذكرة ماستر ، قانون أعمال ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2017/2016 .

3-اوقارة رابح ، بوسعيدي إيمان ، دور المجلس الوطني للاستثمار في تفعيل الاستثمار في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2016.

4-آيت أمقران كريمة ، عسلوني سهيلة ، الوكالة الوطنية للإستثمار و المجلس الوطني للإستثمار في ظل القانون 16/09 ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون عام إقتصادي ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، 2019 .

5-بقة وردة ، بونيف ملعز ، المجلس الوطني للإستثمار كآلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر ، مذكرة لنيل درجة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميره ، بجاية ، 2013 .

6-بهلول يعقوب ، تسوية المنازعات الناشئة في الاستثمار ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2016/2015.

7-بودهان أحلام ، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل القانون 16/09 المتضمن ترقية الاستثمار ، مذكرة ماستر ،كلية الحقوق ، جامعة أحمد بوقرة بومرداس سنة .2017

8-رويبح سعاد ، دور أجيزة الاستثمار في تنظيم و ترقية الاستثمار في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل 2022/2021.

9-زروال معزوزة ، الضمانات القانونية الاستثمار في الجزائر ، مذكرة ماستر ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، سنة 2016 .

10-شائع حسن ، زايد عبد الحميد ، مزايا تحفيز الاستثمار ، مذكرة ماستر، قسم الحقوق ، كلية الحقوق . و العموم السياسية جامعة الشهيد حمه لخضر ، بجاية 2017/2016.

11-شنيخر إيمان ، النظام القانوني للاستثمار الاجنبي ، مذكرة ماستر ، قانون أعمال ، جامعة العربي .بن مهيدي ، أم البواقي ،2017/2016.

12-عقبة علوي، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر حقوق ، تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2018.

13- فريدة ملوك ، النظام القانوني المجلس الوطني للاستثمار ، مذكرة ماستر ، قانون عقاري ، قسم الحقوق ، جامعة العربي التبسي ،2020/2019.

14-قبي طريق ، بليلي رياض ، الاجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قانون عام للاعمال ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2014/2013.

15-قدواري فاطمة الزهراء ، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري ، مذكرة مكممة من مقتضياتها نيل .شهادة الماستر في الحقوق قانون أعمال ، جامعة محمد خيضر ،2016/2015.

16-نصراوي يمينة ، ضمان حرية تحويل رؤوس الاموال في قانون الاستثمار الجزائري ، مذكرة ماستر ، فرع قانون خاص ، تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ،2020/2019. .

17-هواري رميلة ، بوشامة منال ، محفزات الاستثمار الاجنبي في الجزائر في ظل قانون 16/09 المتعلق بترقية الاستثمار ، مذكرة مكملة تدخل ضمن متطلبات الحصول على ماستر أكاديمي في الحقوق ، قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2020/2019.

18- يسبع فاروق ، بور إلياس ، أجهزة الاستثمار في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص معمق ، كلية الحقوق جامعة أمحمد بوڤرة بومرداس ، بودواو ، 2019/2018.

**المطبوعات الجامعية :**

1-بلحارث ليندة ، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار ، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر ، تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محمد أولحاج البويرة ، 2020/2019. .

2-بن هلال نذير ، محاضرات في قانون الاستثمار لطلبة السنة الاولى ماستر السداسي الاول تخصص قانون عام اقتصادي ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2020/2019.

3-بوالقرارة زايد ، قانون الاستثمار ، محاضرات موجهة لطلبة السنة الاولى ماستر ، قانون أعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل،2023/2022.

4-عماروش سميرة ، محاضرات في قانون الاستثمار ، ألقيت على طلبة سنة ثانية ماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العموم السياسية ، جامعة لمين دباغين ، سطيف 2016،2017/2.

5-ماني عبد الحق ، محاضرات في قانون الاستثمار 22/18 ،موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر ، قانون أعمال ، كلية الحقوق و العموم السياسية ، جامعة محمد البشير الابراهيمي ،2023/2022.

6-مبروك عبد النور ، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار ، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر ، قانون أعمال ، كلية الحقوق و العموم السياسية ،جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، ،2021/2020. .

7-موشارة حنان ، نظام الاستثمار ، مطبوعة بيداغوجية ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الاولى ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، 2021/2020.

**المواقع الالكترونية**

1 ، 2023/03/27 ، 14:37 /www.arabdict.com/ar https:// معجم اللغة العربية المعاصرة ،

2 ، 2023/03/27 ، 14:20 www.arabdict.com/ar/ https:// معجم الرائد ،

3 14:07 . 27/03/2023 . www.arabdict.com/ar/ https:// معجم الغني ،

4 :1606. 27/03/2023، https://Kanundz.blogspot.com

# الفـــهرس

## الفهرس:


مقدمة : ..... 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار. ..... 5

المبحث الأول : ماهية الاستثمار ..... 5

المطلب الاول: مفهوم الاستثمار ..... 5

الفرع الاول : تعريف الاستثمار ..... 5

الفرع الثاني: أنواع الاستثمار ..... 7

المطلب الثاني :مراحل تطور السياسة الاستثمارية في الجزائر ..... 11

الفرع الأول : وضعية الاستثمار في ظل النظام الاشتراكي ..... 11

الفرع الثاني :وضعية الاستثمار في ظل النظام الرأسمالي ..... 13

المبحث الثاني : ضمانات و مزايا الإستثمار في التشريع الجزائري . ..... 15

المطلب الاول : ضمانات الإستثمار ..... 15

الفرع الأول : الضمانات القانونية ..... 16

الفرع الثاني : الضمانات المالية ..... 20

الفرع الثالث : الضمانات القضائية ..... 22

المطلب الثاني : مزايا الاستثمار في قانون 18/22م ..... 24

الفرع الأول : نظام القطاعات ..... 24

الفرع الثاني : نظام المناطق ..... 27

الفرع الثالث : نظام الاستثمارات المهيكلة ..... 29

خاتمة الفصل الاول ..... 30

الفصل الثاني : الإطار المؤسساتي للإستثمار ..... 32

**المبحث الأول : الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار** ..... 32

**المطلب الأول : تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار** ..... 32

**المطلب الثاني : أجهزة إدارة وتسيير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ومهامها** ..... 32

**الفرع الأول : أجهزة إدارة وتسيير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار**..... 33

**المبحث الثاني : المجلس الوطني لتطوير الإستثمار CNI** ..... 37

**المطلب الأول : تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار .** ..... 38

**الفرع الأول : الأعضاء الدائمون .** ..... 39

**الفرع الثاني : الأعضاء المشاركون .** ..... 43

**المطلب الثاني : اجتماعات المجلس الوطني للاستثمارو مهامه .** ..... 44

**الفرع الاول : اجتماعات المجلس .** ..... 44

**الفرع الثاني : مهام المجلس الوطني للاستثمار .** ..... 45

**خاتمة الفصل الثاني**..... 47

**الخاتمة:**..... 49

**قائمة المصادر والمراجع**:..... 52

**الفهرس**: ..... 59

# ملخص

## ملخص المذكرة

إن الإستثمار هو قيام شخص طبيعي أو معنوي باستخدام أمواله أو قدراته في مشروع معين قصد تحقيق ربح قد يكون بمفرده او مع شخص آخر يمكن أن يكون شخص وطني أو أجنبي كما يمكن أن ينشأ مشروع مع الدولة . و للإستثمار أنواع تنقسم إلى استثمارات مباشرة و استثمارات غير مباشرة و هناك استثمارات وطنية نجد أيضا الاستثمارات الأجنبية ،واستثمارات الصناعية واستثمارات التجارية واستثمار الإنشاء واستثمار التوسع واستثمار إعادة التأهيل .

وقد اصدرت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال الكثير من القوانين المتعلقة بالاستثمار أفرزت أساليب متناقضة في التسيير وهذا ما أنعكس على الوضع التنموي وجعل الجزائر تبقى رهينة في الجانب الاقتصادي لقطاع المحروقات فعدم الاستقرار التشريعي الذي عرفته الجزائر في الجانب الاستثماري يؤثر على سمعت الجزائر في المجال الاستثماري وجعل منها بيئة غير أمنة وغير مستقرة في نظر المستثمر الأجنبي .

كما انتهجت الدولة الجزائرية طريقة لتحفيز الاستثمارات من أجل تحقيق أهداف التنمية من خلال إتباع سياسة ضريبية تتمثل في منح مزايا جبائية واسعة لكل الاستثمارات حيث قامت بتقسيم نظام المزايا إلى 3 أنظمة هي نظام القطاعات والمناطق ونظام الاستثمارات المهيكلة.

كما ابقى المشرع الجزائري على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حيث شهدت تطويرات عديدة بموجب القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار حيث عمل المشرع الجزائري على إعادة هيكلتها وغير إسمها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لتصبح آلية تنفيذية لقانون الاستثمار وأداة ضرورية لنهوض بالقطاع الاستثماري في إطار تكيف المشرع الجزائري مع التغيرات الاقتصادية والوضعية الاجتماعية والسياسية التي تمر بها الجزائر واستحدث أجهزة لإدارتها مثل مجلس الإدارة المسير من طرف المدير العام والشباك الوحيد الذي يعتبر كجهاز لامركزي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على المستوى المحلي مهمته استقبال المستثمرين وتسجيل الاستثمارات وتسييرها ومتابعتها .

وابقى المشرع الجزائري على المجلس الوطني للإستثمار الذي يعتبر جهاز إستراتيجي مهم في دعم الاستثمار.

**Abstract :**

Investing is when a natural or legal person uses his money or capabilities in a specific project in order to make a profit, which may be on his own or with another person, who can be a national or foreign person. A project can also be established with the state. And investment types are divided into direct investments and indirect investments, and there are national investments, we also find foreign investments, industrial investments, commercial investments, construction investment, expansion investment, and rehabilitation investment.

Since independence, the Algerian state has issued many laws related to investment that have produced contradictory methods of management, and this is reflected in the development situation and made Algeria remain a hostage in the economic aspect of the hydrocarbon sector. Unsafe and unstable in the eyes of the foreign investor.

The Algerian state has also adopted a way to stimulate investments in order to achieve development goals by adopting a tax policy represented in granting broad tax benefits to all investments, as it has divided the system of advantages into 3 systems: the system of sectors and regions and the system of structured investments.

The Algerian legislator also kept the National Agency for Investment Development, as it witnessed many developments under Law 18/22 related to investment, as the Algerian legislator worked to restructure it and changed its name to the Algerian Agency for Investment Promotion to become an executive mechanism for the investment law and a necessary tool for the advancement of the investment sector within the framework of the Algerian legislator's adaptation to The economic changes and the social and political situation that Algeria is going through, and the establishment of organs to manage them, such as the board of directors managed by the general manager and the one-stop shop, which is considered as a decentralized body of the Algerian Agency for Investment Promotion at the local level, whose mission is to receive investors and register, manage and follow-up investments.

The Algerian legislator kept the National Investment Council, which is considered an important strategic body in support of investment.